وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون: الخاص

تخصص قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

جوازية مساءلة النيابة العامة

من إعداد الطالبتين:

- زايد نعيمة
- زقنون خديجة

تحت إشراف:

أ.د. حافظ بن زلاط

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
عماري نور الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيــسا
بن زلاط حافظ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
عمراني أحمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

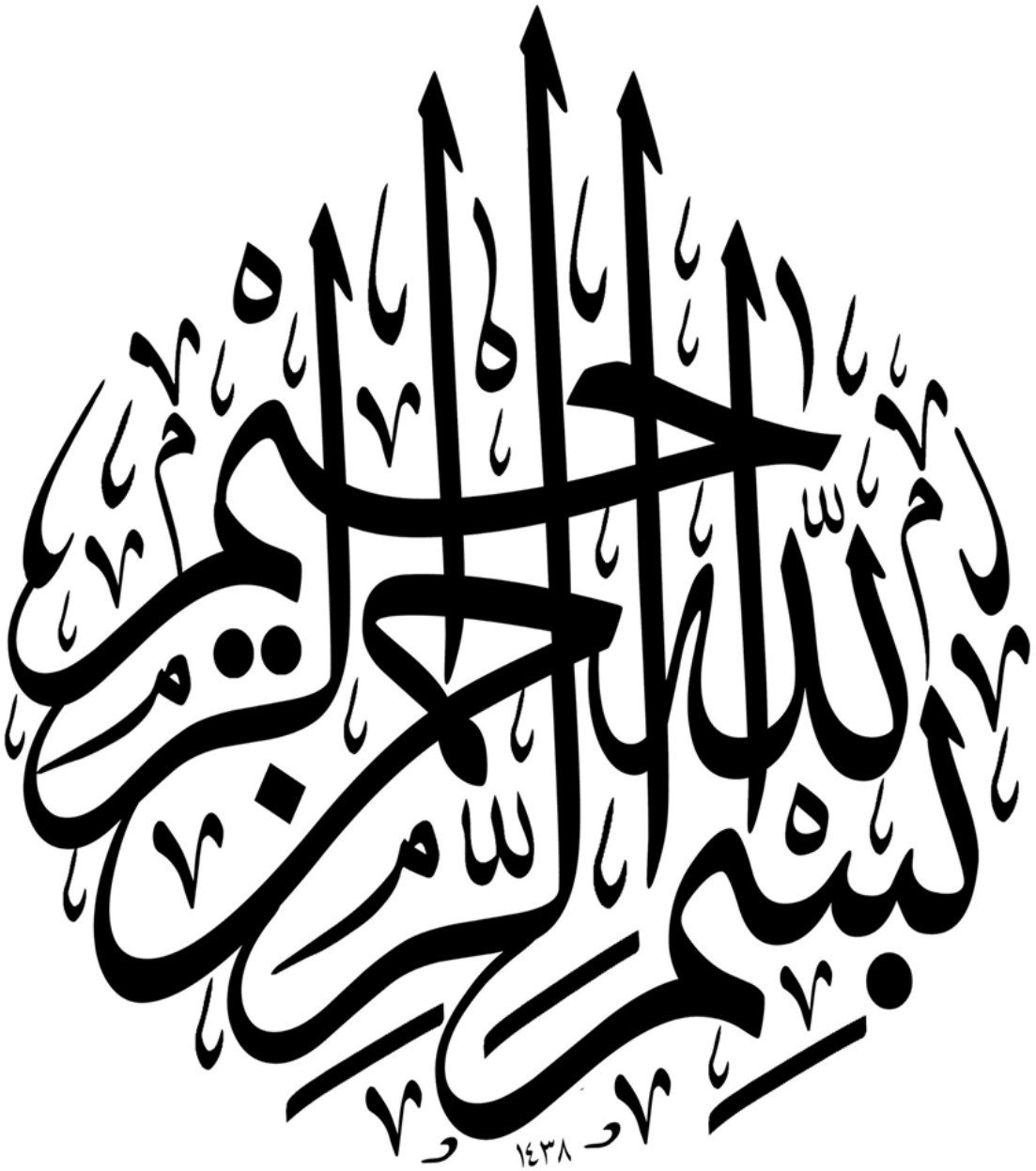
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاح هذا العمل بعونه وقوتهولا حول ولا قوة إلا بالله فهذا عدله وحكمته وهو العزيز الحكيم وذلك فضله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم من جميل الصنع الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

"بن زلاط حافظ" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من دعم ونصائح وإرشادات في هذا العمل ، له منا كل الاحترام والتقدير،

كما نتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة التي تفضلت علينا بقبول مناقشة هذا العمل إلى كل من أمدنا يد العون والمساعدة.

شكرا جزيلا لكم جميعا

إهـــــــــداء

إلى من علّمني القوة بالمصمت والثبات بالدعاء،

إلى روحك الطاهرة يا أبي... رحمك الله وجعل الجنة مثواك.

إلى ينبوع ألحنان ونبض القلب وسكينة الروح...

إلى أمي ألحبيبة أطال الله في عمركِ، وزادكِ نورًا ورضا.

إلى أعمدة ظهري، وإخوتي الأحبّة: فتحي، يوسف، موسى، إبراهيم، الحبيب، وخالد.

لكم من قلبي كل الامتنان، فأنتم الفخر والعضد.

إلى شريكات دربهم، فاطمة وعائشة،

شكراً للدفء الذي تنثرنه في العائلة، ولحضوركن الجميل.

إلى براعم الأمل، ومعاني البراءة: معتصم، عبد القادر، وائل،

وإلى الكتاكيت الحلوين: قصي وأرسلان...

أنتم ضحكة الحياة ونسيم المستقبل.

إلى صديقاتي الغاليات: دينا، ، فردوس، حورية، إنصاف، ورميساء،

يا من اقتسمتن معي الطريق، والفرح، والتعب...

لكنّ في القلب مودة لا تُنسى.

إلى من كانت سندًا في دربي، ورفيقةً لقلبٍ أنهكه الطريق،

إلى ابنة عمي الغالية أمينة،دمتِ لي أختًا بروح القرب، ورفيقة فخر في كل مراحل الحياة.

إلى أحبتي، وأقاربي، وكل من يعرفني...

لكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي، عرفانًا ومحبة،

فكل حرف في هذه المذكرة يحمل شيئًا منكم.

خديجة زقنون

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، كما أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من لا يحلو الوجود إلا بوجوده "أبي"، إلى من سهرت لسهري وفرحت لفرحي "أمي" الغالية أطال الله عمرها وأدام عليها وافر الصحة والهناء، إلى "زوجي" الغالي، إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

نعيمة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.ع: قانون العضوي

ق.م: قانون المدني

مقدمة

النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى لأنها تمس بالمصلحة العامة بحيث تعتبر جهازها من مجموعة من القضاة فقد تقرر سلك القضاة يشمل قضاة حكم و قضاة النيابة العامة .

فهي عبارة عن هيأة قضائية خاصة أنيط لها تحريك الدعوى العمومية و ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة، لينال الجزاء بالقدر الذي يقرره القانون، ليكون زاجرا له ورادعا لغيره، غير أن الدولة وأثناء ممارسة هذا الحق والمهمة الموكلة إليها لا تستطيع تنفيذ العقاب مباشرة،

في الأصل النيابة العامة كجهاز قضائي تتمتع بالحصانة النسبية فيما يتعلق با الأخطاء الشخصية أثناء ممارسة ووظيفتها ، أي أن الأعضاء لا يسألون عادة عن أخطائمه الشخصية التي تقع في إطار عملهم كجزء من النيابة العامة لكن هذا لا يعني الإعفاء المطلق من المسؤولية فهناك حالات يجوز المسائلة الشخصية . مثلا كا الخطأ الجسيم و مخالفة القانون أو اللوائح أو وجود إخلال جسيم بالتزامات النيابة العامة فإنه يجوز مسائلتها سواء مدنيا التعويض عن الضرر أو جنائيا إذا كان الخطأ يشكل جريمة .

أما إذا كان الخطأ منفصل تماما عن الوظيفة فهنا يجوز المسائلة مرتكب الخطأ ومن أمثلة الأخطاء الشخصية كإفشاء أسرار التحقيق بشكل غير قانوني أو إساءة إستخدام السلطة الممنوحة و إستغلالا النفوذ أو التلاعب با الأدلة .

تكمن أهمية الدراسة هذا الموضوع من حيث أن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي،وهو تحقيق العدالة و ضمان عدم إساءة ، إستخدام السلطة إو إستعلالها و ليس الإنتقام من أعضائها في إحترام سيادة وسلطة القانون وذلك تكريسا لمبدأ العدالة حيث أن القانون فوق الجميع .

ومن هنا يمكن القول أن أسباب دراسة هذا الموضوع تتمثل معرفة كيفية تتم هذه المسائلة عن خطأ النيابة العامة الشخصية إختصاصات ومهام النيابة العامة وكيفية تحريك الدعوى العمومية بحكم مركزها في التشريع الجزائري ومدى إهتمام المشرع بها .

تتضمن الإشكالية الرئيسية للدراسة في كيف أجاز المشرع مسائلة النيابة العامة عن خطئها الشخصي

حيث تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

- إختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام ؟

- إختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق و المحاكمة ؟

الخطأ الشخصي الخطأ القضائي ؟

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في النظام القانوني ؟

لا يخلو أي عمل أو بحث نقوم به من الصعوبات والعوائق ومن بين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا هي ندرة ونقص المراجع الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة، لذا كانت معظم المراجع المعتمد عليها من الوثائق القانونية.

لقد اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بخصوص مختلف المفاهيم التي تهم البحث، والمنهج التحليلي وهو المنهج المناسب في دراسات العلوم القانونية الذي يجمع فهم القانون وفهم الواقع من خلال جمع المادة العلمية وكذلك الذي يسمح بتحليل ووفقا للإشكالات المطروحة أنفا فقدت أملت علينا تقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين حيث سنسلط الضوء في الفصل الأول إختصاصات النيابة العامة والذي تناول فيه مبحثين (إختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام)، (إختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق و المحاكمة) أما الفصل الثاني المتعلق الخطأ الشخصي و الخطأ القضائي والتعويض عنه و قسمناه هو الأخر إلى مبحثين (الخطأ الشخصي و الخطأ القضائي) و (مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في النظام القانوني).

المقـــــدمة

الفصـــــل الأول: إختصـــاصات النيابة العامة

المبحث الأول:إختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهـام

الطلب الأول:إختصاصات النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية

الفرع الأول:دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني:قيود تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في تقدير الملائـمة

الفرع الأول:سلطة تقديرية في حفظ الأوراق

الفرع الثاني:سلطة التقديرية في إجراء الوساطة

المبحث الثاني:إختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق و المحاكمة

المطلب الأول: في مرحلة التحقيق الإبتدائي

الفرع الأول:سلطة النيابة العامة من حيث سلطة التحقيق

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة و صلاحياتها أمام المخالفات و محكمة الجنح والجنايات

الفرع الأول:سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

الفرع الثاني:صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح و المخالفات و الجنايات

خلاصـــة الفصل.

الفصل الثـــاني:الخطـأ الشخصي و الخطـأ القضائي و التعويض عنه

المبحث الأول :الخطأ الشخـصي و الخطأ القضائي

المطلب الأول :مفهوم الخطأ الشخصي

الفرع الأول:تعريف الخطأ الشخصي

الفرع الثاني:صور و أنواع الخطأ الشخصي

المطلب الثـاني:مفهوم الخطأ القضائي

الفرع الأول :تعريف الخطأ القضائي (القانوني و الفقهي)

الفرع الثاني:صور الخطـأ القضائي

المبحث الثـاني:مسؤولية الدولة عن الخطأ القضـائي في نظام القانوني

المطلب الأول:المرفق القضـائي وتعويضه للأحكام الصادر

الفرع الأول:الحبس المؤقت الغير مبرر

الفرع الثاني : التعويض لأعمال الضبطية القضائية

المطلب الثـاني:تعويض الخطأ الصادر من القضاة

الفرع الأول:تعويض الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

الفرع الثاني:نظام التعويض عن الخطأ الشخصي للقـاضي.

خلاصـة الفصل.

الخاتـــــمة

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي ، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

ومن هنا تتبين أهمية قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون إجرائي ينظم سلطة الدولة، وأجهزتها في الاعتقال، المتابعة، المحاكمة، والعقاب ويحدد القواعد المتعين تطبيقها واحترامها في جميع الإجراءات القضائية التي تعقب ارتكاب الجريمة، وكيفية عمل الشرطة، الدرك، والقضاة، مرورا بالبحث والتحقيق، والبت فيها وانتهاء بتنفيذ الجزاء الصادر.

تتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء، ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لكل لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم ،بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية.

من خلال هذا الفصل سنتناول اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام (المبحث الأول)، اختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق والمحاكمة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

بموجب أحكام المواد 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية يخول الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلافي تشكيل الهيئات القضائية الجزائريةهي وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداءبقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إذ تنص المادة الأولى في فقرتها الأولى "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى

[1]- المادة 29، الأمر رقم66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمنق.إ.ج ، ج.ر، ع 48، الصادرةفي بتاريخ 10جوان1966 .

القانون" وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1]" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون،وتمثل أمام كل جهة قضائية." سنتناول في هذا المبحث إختصاصات النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية (المطلب الأول) سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إختصاصات النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية

النيابةالعامةهي جهة الإدعاء التي منح لها سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء والمطالبة بتسليطالعقوبة أو التدابير الاحترازيةضد المرتكبين باسم المجتمع ويعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة والمبادرة في تحريك الدعوى العمومية ، وهذا ما سوف نتطرق إليه دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) قيود تحريك الدعوى العمومية(الفرع الثاني)

.

الفرع الأول: دورالنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصدبذلك اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو الحكم ويختلف هذا الإجراء باختلاف نوع الجريمة.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي

إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط فيها القيام بتحقيق إبتدائي ففي هذه الحالة تحرك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع سواء كان الشخص معلوم أو مجهولا.[2]

ثانيا : الإحالة المباشرة على المحكمة

[1]- المادة 29، الأمر رقم 66-155،يتضمنق.إ.ج،المرجع السابق.

[2]-المادة 67، الأمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

تحال الدعوى العموميةمن طرف النيابةالعامة مباشرة من دون التحقيق الإبتدائي بحيث الدعوى العمومية هنا تكون قد مرت من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة سواء محكمة الجنح أو المخالفات غير أن الإجراءات تختلف ومنها :

1-إجراءات المثول الفوري :

هو إجراء مستحدث بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية[1]، يلجأ إليه وكيل الجمهورية خاصة إذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة تشكل حالة تلبسفإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.[2] المذكورة في المواد 339 إلى 339 مكرر7 من ق.إ.ج .

فإجراءات المثول الفوري تتعلق بالجنح المتلبس بها بإستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي إستوجب فيها المشرع الجزائري فتح تحقيق قضائي بنصوص خاصة بحيث يتم إجراءاته على النحو التالي:[3]

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية :

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الإستدلات في الجنحة لمتلبس بها أن يقدم المعني بالأمر أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا في اليوم الذي يتم تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 339 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أن يتحقق هذا الأخير من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم المنسوبة إليه ويعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل

[1]-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن ق.إ.ج،المعدل والمتمم الأمر 66-155، ج.ر ع41، الصادرة في 29 يوليو 20215.

[2]-المادة 339 إلى 339 مكرر7،الأمر رقم 15-02 ، يتضمنق.إ.ج،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- زيباني فطمة، كتمير كايسة، إختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرةلنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018 ،ص30.

الجمهورية وهي جمع أدلة الإثبات وبحضور محاميه ويخبوره أنه سوف يحال أمام المحكمة ويسمح لدفاع بالاضطلاع على ملف والإتصال بالمتهم أو الإنفراد به في قاعة مخصصة لهذا الغرض.[1]

ب- مثول المتهم أمام المحكمة :

المثول الفوري طريق من طرقالمتبعة للممارسة الدعوى الجزائية فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة فإذا يكون المتهم قد أختار محاميه وفي حالة تنازل عن حقه يمكنللجهة القضائية النظر في القضية في الحين حينهايجب على الرئيس التحقق من هوية المتهم ويعلمه بكل الإجراءات التي أحيل به إلى المحكمة كما يتحقق من حضور الأطراف سواء كان طرف مدني أو ضحية أو شهود ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة التي تسمى جلسة المثول الفوري[2].

ج- حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم أو تأجيل فصل الدعوى لأقرب جلسة:

يفصل القاضي حكما سواء بالإدانة أو البراءة وفي هذه الحالة يخلى سبيل المتهم ما لميكن محبوسا لسبب آخر أما في حالة ما تقرر إيداع المتهم رهن الحبس التي تستوجب أمر إيداع بالجلسة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون مسببا وأن لا تكون العقوبة المقررة عن سنة،وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يخلى سبيله بقوة القانون.[3]

وفي حالة تأجيل القضيةيتم تأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها [4]طبقا للمادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهموذلك بعد تقديم طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه بحيث يجب على المحكمة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة .

[1]- المادة 339 مكرر03-04، الأمر رقم 15-02 ، يتضمنق.إ.ج،المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[1]-بن حمو فاطيمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وقانون جنائي، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، 2023 ،ص 55.

[3]- المادة 365،الأمر رقم 15-02 ، يتضمنق.إ.ج، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[4]-المادة 339 مكرر 06، الأمر رقم 15-02 ، يتضمنق.إ.ج، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

- إخضاع المتهملتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]تتولى النيابة العامة تنفيذالتدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.

- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

2- **الاستدعاء المباشر** :

الاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامةفي حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يحرر استدعاء مباشر للمتهم يحرر فيه تاريخ الجلسة كما يستدعي أطراف القضية أمام المحكمة الجنائية، فللنيابة العامة السلطة التقديرية في التصرف في اختيار الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى العمومية،[2] طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الاستدعاء المباشر هو الإجراء القانوني الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوىالعمومية إلى المحكمة إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور[3] على أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضورعلى كل البياناتمن أسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه فبمجرد إخطار المتهم أو تكليفه يصبح متهما وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.[4]

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعية إجرائية شكلية حيث لا بد من تحققها في سير الدعوى العموميةفي الأصل النيابة العامة هي من تحرك الدعوى العمومية لكن المشرع الجزائري وضع لها قيود وعوائق تعيق وتقيد سلطتها في ممارسة هذه الصلاحيات و المتمثلة في :

أولا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى

[1]- المادة 125- 127 مكرر01/07 ،الأمر رقم 15-02 ، يتضمنق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]- المادة 36 /05، الأمر رقم 15-02 يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[3]- المادة 334،القانونرقم 01-08المؤرخ في 26-06-2001 يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4]- زيباني فطمة، كتميركايسة، المرجع السابق، ص35.

تعرف الشكوى على أنها " إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشكو في حقه "[1].

الشكوىباعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية ذات أثر عيني بمعنى أنه يمتد أثر الشكوى إلى كل من ساهم في الجريمة حتى في حالة عدم رغبة المجني عليه يرغب في تحريك الدعوى ضدهأما فيما يخص الجرائم التي أشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فتتمثل في :

-جريمة الزنا "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".[2]

- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور".[3]

- جريمة خطف القاصر والزواج بها"إذا تزوجت القاصر المخطوفةوالمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج".[4]

- جريمة ترك أو هجر العائلة لمدة تزيد عن شهرينالمادة 330 من قانون العقوبات"لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ".[5]

- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب أو الأصهار من الدرجة الرابعة والتي نصت عليها المادة 337 من قانون العقوباتفيما يتعلق بجريمة النصب والمادة 377 قانون العقوباتفيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة والمادة 389 المتعلقة بإخفاء أشياء مسروقة.[6]

ثانيا : تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، دون ناشر 2017 ، ص 166.

[2]- المادة339،القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، المعدل والمتمم ،الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمنق.ع،ج.ر، ع 49، الصادرةفي بتاريخ 1982.

[3]- المادة 369 ، من القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، يتضمن ق.ع .

[4]-المادة 2/362 ، القانون رقم 15-19 ، يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[5]- المادة 330 ، القانون 15-19 ، يتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[2]- المواد 337-389،القانون 15-19 ، يتضمن ق.ع، المرجع السابق .

[3]- المواد 129-130 التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

يعرف الإذن على أنه " تعبير صريح من جهة أو هيئة عامة يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص ينتمي عموما إلى تلك الجهة أو الهيئة العامة ."

وعرف أيضا " عمل إجرائي تتخذه بعض هيأت الدولة بشأن بعض أفرادها يتضمن الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية بحق هؤلاء الأفراد المتهمين الذين ينتسبون لهذه الجهات أو المصالح بهدف ضمان حسن أداء هؤلاء الأفراد للوظيفة أو الجهة العامة التي ينتمون إليها ".

فهناك حالات لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة ذات العلاقة، فيما يتعلق بالجرائم التي يتهم فيها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

1- الحصانة القضائية : وتكون لفئتين

الفئة الأولى أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية:

يرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المتهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لهذه المحكمة.[1]

الفئة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية :

يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاصالقضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفتهالاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

هذا ويختلف الإذن عن الشكوى في كون أن الإذن لا يجوز التنازل عنه بعد تقديمه .

ثالثا : تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب

[1]- المادتين 576- 577 ،الأمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

الطلب هو ذلك البلاغ التي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص أرتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح.[1]

ففي بعض الجرائم المجني عليه هو هيئة عامة ذات خصوصية وضع فيها المشرع قيدا لتحريك الدعوى العمومية و لحة الطلب شكلا يجب أن يكون مكتوبا وأن يصدر من جهة مختصة قانونا بذلك ومن أمثلتها:

- الجنايات والجنح المتعلقة بمتعهدي تموين الجيش، إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على طلب من وزير الدفاع الوطني.[2]

- المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم الجمركيإذ لا يمكن تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة إلا بطلب مكتوب وموقع من الإدارة العامة وفق ما أشارت إليه المادة 259 من قانون الجمارك.

- مخالفات التشريع الضريبي حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف المديرية الجهوية حسب المادة 305 من قانون الضرائبالمباشرة والرسوم المماثلة.[3]

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في تقدير الملائمة

تقوم النيابة العامة بحفظ نتائج الاستدلال أو إجراء الوساطة فإن رأت النيابة العامة أن الإستدلالات لا تشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ وإن تبين لها أن النتائج والإستدلالات تشكل جريمة من الجرائم يجوز لها القيام بالوساطة.[4]

وعليه سنتناول في هذا المطلب سلطة تقديرية في حفظ الأوراق(الفرع الأول)، سلطة التقديرية في إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة تقديرية في حفظ الأوراق

[1]- محمد بواط، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص121 .

[2]- المواد 161-163، القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، يتضمن ق.ع ،ج.ر، ع30 .

[3]-محمد بواط، المرجع السابق، ص122 .

[4]- المادة 37 مكرر 2، الأمر رقم 15-02 يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم بساطة الأحكام القانونية إلى أنه ينطوي على قدر بالغ من الأهمية ويكفي قرار كهذا يحجب الدعوى العمومية لأنه قد يكون مجحفا في حق المجني عليه أو المضرورمن الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين فطنة النيابة العامة وتصرفهاوبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضروالشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل للمراجعة والتحليل ".[1]

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنها ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، وأما أنه ليس أمر قضائي فلا يسببوبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم.[2]فالمقرر الحفظ له أسباب قانونية وموضوعية .

أولا : الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول بينها وبينإقامة الدعوى العمومية مما يجعلها أن تحفظ وتتمثل في :

1-الأمر بالحفظ لعدم الجريمة :

هي الظروف التي تبين انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أوالواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة مايلي :

[1]- المادة 5/36،الأمر رقم 15-02 يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]-زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص 18.

أ- انعدام الصفة الإجرامية :

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ،أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية . فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه أرتكب جريمة خيانة الأمانة ، لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة ، أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة كما قد تدعي المطلقة ،أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق، وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة .[1]

ب– توفر سبب من أسباب الإباحة :

ويكون ذلك عندما يكون سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعيالموضح في المادة 29 فقرة 02 قانون العقوبات"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[2] فالنيابة العامة غالبا ما تمتنع عن الحفظ، عندما يتعلق الأمر بوجود سبب من أسباب الإباحة.

ج- وجود مانع من موانع العقابأو مانع من موانع المسؤولية :

[1]- زيباني فطمة، كتمير كايسة المرجع السابق، ص 19.

[2]- المادة 02/29، القانون رقم 82-04 ،يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

إذا كانت الجريمة متوفرة الأركان غير أنه توفر مانع من موانع العقاب .هنا النيابة العامة تكون مضطرة إلى الحفظ كالسرقات ،التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصولأمالما تحفظ النيابة العامة الأوراق في حالة الجنون وصغر السن.[1]

2- الحفظ لتوفر قيود لتحريك الدعوى العمومية :

وكيل الجمهورية له سلطةالتصرففي جمع الاستدلالات بإصداره قرار حفظ الدعوى لعدم إمكانية تحريرهافي الحالات التي نص عليها المشرع صراحة على تعليق وتحريك على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمةمثلما أشترط المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أوصدور الإذن أو الطلب .

3- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية :

إذا أنقضت سبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها ،من جديد هنا تصدر النيابة العامة قرار حفظ أوراق القضية.كأن تتعلق الدعوى تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

ثانيا : الأسباب الموضوعية

ويتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها والأدلة والإدعاءات المسندة إلى المتهم ، فإذا كانت ذا أهمية وأن اتهامه غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لايمكن نسبهاإلى شخص معين ففاعلها مجهول . أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه لوجود أسباب وهي :

1-الحفظ لعدم كفاية الأدلة :

يكون هنا الحفظ لعدم توفر الأدلة، وإن كانت لا تتوفر بنسبة معقولة فوكيل الجمهورية يتصرف في محاضر الإستدلات. وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الإستدلات توصل إلى أدلة لتحريك الدعوى العمومية .بل هي مجرد شبهات لا يمكن الجزم بها ولا تكفي لإقامة الدعوى ، هنا يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدرأمر لمقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة .

2- الأمر بالحفظ لمعرفة الفاعل

[1]- المادة 47-48،القانون رقم 82-04 ، يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات ، وقد تكون ضد مجهول ،أو معلوم ثم أثناء التحقيق يثبت أن الاتهام المنسوب إليه غير صحيحة . في هذه الحالة تقيد القضية وحتى وإن كانت ضد شخص معين فيجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام . وذلك لعدموجود أدلة كافية على أنه هو من أرتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة وما دام أنه لا يمكن إسناد إلى شخص معين ،فالنيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي إستنناها القانون .

3- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها :

عدم صحة الواقعة المبلغ عنهامن الأسباب الموضوعية ، التي يستند إليها القرار الصادر من النيابة العامة فقد عرفه الفقه عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمربالحفظ لعدم الصحة ،إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قدقرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامةوزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل . بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا ، وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة.

4- الأمر بالحفظ لعدم الأهمية :

الهدف في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي .لأن النيابة العامة بما لديها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أن لا أهمية لها من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع الجاني وأن يكون الضرر المترتب عن الجريمة وأن تراعي صلة القرابة بين الخصوم .وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية في إجراء الوساطة

طبقا لنص قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية وقبل إجراء أي متابعة جزائية أن يقوم إجراء وساطةفي جرائم معينة كبديللدعوى العمومية .[1]

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

بعدما تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة في الأمر 15-02 المعدل و المتمم قانون إجراءات الجزائية بعد أن أخد به في قانون حماية الطفل 15-12 حيث نظمها في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من قانون إجراءات جزائية، وقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها الوساطة في المادة 37 مكرر2 والمتمثلة " في مواد الجنح تطبق الوساطةعلى جرائم السب والقذفوالاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة أو إصدار شيك بدون رصيد ،أو الضرب العمدي أو الغير عمدي، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والرعي في ملك الغير كما تطبق الوساطة في المخالفات بأنواعهاوتتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين الطرفين المتهم والضحية طبقا للمادة 37 مكررمن2 منق. إ .ج ويدون الاتفاق في محضر يتضمن عنوان وهوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال ، وتاريخ ومكان ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذها ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وأشارت إليه المادة 37 مكرر3 من ق.إ.ج.

ثانيا : خصائصـــها

أكدت النتائج المتعلقة ، بحل النزاعات بأن العدالة المبينة على أساس الاتفاق والتصالح أكثر إيجابية والوساطة باعتبارها إحدى هاته الوسائل البسيطة التي أساسها الاتفاق على تسوية الخلافات ،دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة ولها العديد من الخصائص نذكر منها :

أ– قلة التكاليف عند حل النزاعات :

من بين الأسباب التي جعلت الأشخاص يلجؤون إلى نظام الطرق البديلة ،في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة هو تجنب النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء إلى القضاء فالوساطة لا تتطلب

[1]- المادة 37مكرر، الأمر رقم 15-02 ،يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

رسوما ولا مصاريف ،ولا أتعاب المحاميين كتلك التي يتكبدونها في كل درجة من درجات التقاضي ،دون أن ننسى المصاريف الأخرى كإجراء الخبرة وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء السير في الدعوى.[1]

ب- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم :

الخصومة القضائية تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بين الخصوم. سواءكانت إجتماعية أو تجارية أو غيرهافاطرق البديلة لحل النزاعات ،هي طريق ناجح للحفاظ على استمرارية العلاقات أفضل من التقاضي ،لأن الوساطة تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وما يتيح الفرصة لهم للقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف دون أن يضر هذا علاقتهم ببعضهم البعض.[2]

المبحث الثاني: إختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق و المحاكمة

سنتناول في هذا المبحث في مرحلة التحقيق الإبتدائي (المطلب الأول) في مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في مرحلة التحقيق الإبتدائي

وهذا ما سوف نتطرق إليه سلطة النيابة العامة من حيث التحقيق (الفرع الأول) (الفرع الثاني)

.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة من حيث سلطة التحقيق

خول المشرع الجزائري لنيابة العامة إختصاص النيابة العامة سلطة المتابعة والاتهام كما منحها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة وكذا مباشرة التحقيق ومن بينها :

أولا : تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

[1]-سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص67 .

2- سفيان سوالم، المرجع السابق 68

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بطلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية،[1] فالنيابة العامة دورا هاما وأساسيا على مستوى انطلاق الأبحاث وتعهد جهات التحقيق بالبحث الذي لا يمكن التعهد به من تلقاء نفسه . عملا بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام ،والتحقيق والطلب الافتتاحي، لا يمكن أن نقول عنه أنه إجراء من إجراءات التحقيق. لأنه لا يمكن أن يكون المنشئ للشيء أو المتسبب في وجوده منه فالطلب الافتتاحي تحدد فيه أشخاص. فالتحقيق يكشف المساهمة في الواقعة ، وفي حالة ما أكتشف قاضي التحقيق وقائع أخرى لم يشر إليها الطلب الافتتاحي .سواء تم عن طريق لسان أحد الشهود أو المتهمين أو عن طريق شكوى مستقلة إليه. فعلى قاضي التحقيق أن يعرض المحضر أو الشكوى على وكيل الجمهورية بخصوص الوقائع التي استجدت لكي يقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها .

ثانيا : تقديم طلبات إضافية بإتحاد إجراءات معينة في التحقيق

في الطلب الإفتتاحي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها إظهار للحقيقة . لذلك وجب على وكيل الجمهورية أن يطلع على إجراءات التحقيق في أي وقت وجب عليه أن يعيد أوراق التحقيق خلال 48 ساعة . وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتحاد الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية . وذلك استناد لنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا : طلب تنحية قاضي التحقيق

يجوز لوكيل الجمهورية سواء في الطلب الافتتاحي أو في مراحل التحقيق تنحية قاضي التحقيق بعد اتصاله بالقضية،[2] وإسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق آخر لضمان حسين سير مرفق العدالة. ويرفع

[1]- المادة 69 ، القانون رقم 82-04 ، يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[1]- كانت تنحية قاضي التحقيق من إختصاصات وكيل الجمهورية المادة71 قبل تعديلها بالقانون 01- 08يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق في الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق وعلى وكيل الجمهورية أن يبث في هذا الطلب خلال 08 أيام ويكون قراره غير قابل للطعن.

طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني ،ويمكنه تقديم طلباته الكتابية بعدها يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب .بعد استطلاع رأي النائب العام وهذا القرار غير قابل للطعن المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : إصدار الأمر بالإحضار

يمكن لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب بها بالحبس إذا لم يكن هناك تبليغ إلى قاضي التحقيق ،بإصدار أمر بالإحضار كل مساهم أو مشتبه به في الجريمة .ويقوم باستجوابه أمام محاميه المادة 110و 58 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا : الإنتقال إلى مكان حادث الوفاة

ينتقل وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته لإجراء المعاينات اللازمة. وأن يصطحب معه الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين القادرين على تحديد ظروف الوفاة ،وعليهم إعطاء رأيهم بما يمليه عليهم شرف المهنة بعد أدائهم اليمين القانونية. ويمكن أن يكون هناك ندب لضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا الغرض الفقرة الثانية والثالثة من المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام

تمر الدعوى العمومية بغرفة الاتهام أمام النيابة العامة بمرحلتين مرحلة تحضيرية ومرحلة المحاكمة.

أولا : تحضير الدعوى أمام غرفة الإتهام

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة إجراءات عرض الدعوى على غرفة الاتهام وذلك بتقديم طلب إلى رئيس غرفة الإتهام بعد إعداد جدول القضايا التي ستعرض على الغرفة ،[1]حيث يتعين على النائب العام تهيئة ملف الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ إستلامه للمستندات .

[1]- رياح بلقاسم، أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ،جامعة غرداية كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق،2023 ، ص27.

ثانيا:حضور جلسة غرفة الإتهام

تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في تشكيلة غرفة الاتهام . بحيث تكون ممثلة من طرف النائب العام. أو أحد مساعديه وذلك لما نصت عليه المادة [1] ،بحيث للنيابة العامة دور وأثناء المحاكمة يمكن أن تأمر ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها .الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي استبعدت بأمر جزئي بأوجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض .أو بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة بالإضافة إلى الحق الذي منحها إياه المشرع ،وأثناء جلسة المحاكمة الحق في إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات ، والمذكرات الكتابية رغم من سرية مداولات غرفة الاتهام إلا حين النطق بالقرار يكون وجاهيا أمام النيابة العامة.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وصلاحياتها أمام المخالفات ومحكمة الجنح والجنايات

هذه المرحلة تعتبر آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية. أمام القضاء وقد سميت بمرحلة التحقيق النهائي والختامية . والهدف منها الوصول إلى الحقيقة القانونية تم يكون الفصل في موضوع الدعوى بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة. فالمشرع الجزائري منح للنيابة العامة السلطة جلسات المحاكمة وعلية سوف نتطرق في هذا المطلب مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية حيث ستتطرق إلى سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة (الفرع الأول) ،صلاحيتها في المخالفة محكمة الجنح ومحكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

أولا : المساهمة في تشكيل المحاكم

تنص المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ونطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ،ويحضر ممثلها مرافعات أمام الجهات

[1]- المادة 177 ،الأمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره "[1]، فمن المبادئ الأساسية لتنظيم القضائي الجزائي لأنها تمثل في جميع جهات الحكم وتخلفها عن إحدى جلساتها يترتب عنها البطلان .

ثانيا: الطعن في الأحكام و القرارات الحضورية

يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنح والمخالفات يكون قابلا للطعن .بالإستئناف والنقض فبالنسبة للطعن بالمعارضة لا يعني النيابة العامة لأنها تعتبر طرفا أصيلا أمام القضاء الجزائي وتخلفها يعتبر معيبا وباطلا وذلك طبقا للمواد 29، 256 ،340 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : تنفيذ الأحكام الجزائية

النيابة العامة تقوم على تنفيذ الأحكام ،ولها السلطة المباشرة أن تستعين بالقوة العموميةأو بضباط وأعوان الشرطة القضائية .ولقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أن وكيل الجمهورية يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و هات الحكم وبالرجوع إلى المادة 10من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية". [2]

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات والجنايات

أولا:محكمة الجنح و المخالفات

إن النيابة العامة وباعتبارها خصم في الدعوى العمومية . في مواجهة المتهم غير أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة ،لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية حيث تساعد وتساهم في حضور جلسات المحاكمة .من خلال الآراء والملاحظات التي تبديها وتثيرها أثناء جلسة المحاكمة. من

[1]- المادة 29، الأمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج،المصدر السابق.

[2]- المادة 10 ، قانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر، ع 12، الصادرة في 13 فيفري 2025.

خلال المرافعات والطلبات في الدعوى العمومية من أجل أن يطبق القانون التطبيق السليم والصحيح،[1] ومن أبرز الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات .بممارسة الحق الذي منح لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية وإبداء ملاحظات وقبل بدء المرافعات، وبموجب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه مباشرة الأسئلة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس ،وتحت رقابته وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، كما أنه قد نصت المادة 233 من نفس القانون وفي فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة. بعد سماع شهادته وإعادة إرجاعه من جديد وسماعه إذا كان مكان لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود .وتنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق ،إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة أما المادة 223 من نفس القانون .أجازت للنيابة العامة بأن تأمر الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسة ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97، ومن أهم مظاهر سلطة واختصاصات النيابة العامة الممنوحة للنيابة العامة خلال محاكم الجنح والمخالفات أنه إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع جديدة ،عير الوقائع المحال بها على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بمتابعة المتهم بالوقائع الجديدة كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات شأن الواقعة موضوع المحاكمة .

ثانيا : الجنايـــات

محكمة الجنايات عرفها المشرع الجزائري على أنها الجهة القضائية التي تختص في الفصل في الأفعال الموصوفة بجناية ،بقرار نهائي من غرفة الإتهام قرار الإحالة وذلك طبقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج كما لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص، ولنيابة العامة سلطة تقديرية وتمارس صلاحياتها بمرحلتين خلال مرحلة الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات و أخرى تمارسها أثناء إنطلاق الدورة.

[1] - زيباني فطمة، كتمير كايسة، المرجع السابق، ص52.

1- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

في الإجراءات التحضيرية لإنعقاد جلسات محكمة الجنايات بموجب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت فيها عدد دورات محكمة الجنايات. في كل ثلاثة أشهر غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة. الذكر أعطت للنيابة العامة الحق في الطلب من رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك. الأمر وذلك كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناءا على طلب النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و 255 من نفس القانون .[1]

وتقوم النيابة العامة بإخطار المحلفين بنسخة من جدول الدورة الجنائية ،حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون ،كما نصت المادة 274 من هذا القانون يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام. على الأقل وكذلك أسماء الشهود كما تعتبر هذه أهم صلاحيات الممارسة من طرف النيابة العامة في مرحلة الإجراءاتالتحضيرية ، لإنعقاد جلسات محكمة الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 و الأمر 17- 07 لم يضيق أو يقلص من صلاحيات النيابة العامة .

2- خلال جلسات محكمة الجنايات

في جلسات محكمة الجنايات النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو احد مساعديه. تكون حاضرة وموجودة وذلك، من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 278 من ق إ ج للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية ولا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة.

الحكم بتأجيل القضية إلا بعد الاستماع إلي طلبات النيابة العامة ،كما تنص المادة 282 من نفس القانون ولها كذلك حق إبداء الرأي في أي مسألة كانت . حتى و إن كانت مسألة فرعية التي يلزم الفصل

1 - زياني محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق وعلوم سياسية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق، 2016 ،ص47 .

فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ،ويسمح القانون كذلك كما هو الإذن في محاكم الجنح والمخالفات للنيابة العامة أن تطرح متراه مناسبا من أسئلة إلي جميع أطراف الدعوى مباشرة. دون إذن من رئيس الجلسة كما تمكن المادة 299 من نفس القانون النيابة العامة معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن حضور أو يمتنع عن حلف اليمين. [1]

ولقد أشارت المادة 312 من نفس القانون أنه في حالة ظهور ووجود أدلة جديدة ضد المتهم ولم تذكر في قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات يجب أن يساق المتهم إلى ممثل النيابة العامة بمقر محكمة الجنايات. لكي يطلب وفي الحال فتح تحقيق ضده[2] ، في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر 15/ 02 يجوز للنيابة العامة متابعة كل أجنبي يخضع لأحكام القانون الجزائري عند إرتكاب جناية ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588[3] من نفس القانون وذلك من أجل توسيع صلاحيات النيابة العامة.

خلاصة الفصل:

النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية وتمثل حق المجتمع في الدعوى الجزائية وتحرك الدعوى العمومية و تتولى التحقيق و التصرف فيها .بحيث لها إختصاصات بوجه عام وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة. يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى ، ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الإدعاء التي خولها المشرع في حق الإتهام . إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة ،إذا أنه إستناء لمبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية فهي ممثلة للدولة ،في الدعوى الجزائية با الإضافة إلى سلطة التحقيق والتصرف والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وإدارة الموارد المادية التابعة لها .

[1]- زياني محمد السعيد، المرجع السابق،ص 48.

[2]- المادة 312 ،الأمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج،المرجع السابق .

[3]- المادة 588، الأمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج،المرجع السابق.

الفصل الثاني

الخطا الشخصي و الخطأ القضائي و التعويض عنه

تعدالأخطاء الشخصية و الأخطاء القضائية من بين المحاور الأساسية في القانون ،نظرا لتأثيرها على سيادة القوانين و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ، فالمشرع الجزائري وضع فروقات حول الخطأ الشخصي و الخطأ القضائي فالخطأ الشخصي ينسب إلى الشخص نفسه، كخطأ القاضي الشخصي مثلا نتيجة تصرفه خارج عن إطار المهام القضائية،أما الخطأ القضائي يقع أثناء ممارسته للوظيفة نتيجة سوء نية أو تطبيق مخالف للقانون.فالتشريعات الجزائرية سعت إلى وضع ضمانات لتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء في إطار حماية المتقاضين دون المساس بها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات. ففي هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الخطأ الشخصي و الخطأ القضائي و مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في نظامها القانوني.

المبحث الأول: الخطا الشخصي و الخطأ القضائي.

إن الخطأ الشخصي يصدره الشخص نفسه و ينسب إليه شخصيا و يمس بصفته كموظف بحيث هو من يتحمل مسؤوليته الشخصية ،أما الخطأ القضائي يصدره الموظف في إطار وظيفته و ينسب إلى المرفق العام، و يتعلق هذا الخطأ بإصدار حكم أو قرار أو فعل شيئ مخالف للقانون و يلحق ضرر للغير أي بأحد الأطراف.

المطلب الأول :مفهوم الخطأ الشخصي

الخطا الشخصي يقترفه الموظف و يرتكبه إخلالا بإلتزاماته و واجباته القانونية التي يقررها القانون المدني. فيكون خطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يقيم مسؤوليته الشخصية و قد يكون الإخلال بالإلتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة من خلال القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبي يقيم مسؤولية الموظف التأديبية[1].

الفرع الأول:تعريف الخطأ الشخصي

هوخطأ يرتكبه الموظف اثناء نشاطه الوظيفي يهدف إلى تحقيق منفعته الذاتية أو إنتقاما و كرها اتجاه الغير و يعد الخطأ شخصيا و لو كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عند بلوغه درجة كبيرة من الجسامة فيفصح فيه عن ضعف عميق في نفسيته كرعونة أو يصل إلى حد كونه جريمة جنائي فمثل هذه الحالات من غير المستساغ أن ترفع الإدارة التعويض عنه لا سيما تلك الفعال المنبثة الصلة بالمرفق الذي يعمل فيه ، إن الخطأ الشخصي يسجل الموظف بنفسه عبئ التعويض عنه بأمواله الخاصة بخلاف الخطأ المرفقي تسأل الأدارة وحدها ولا ترجع على الموظف بما تدفعه من تعويض للمضرور نتيجة لخطأ الموظف المرفقي ،غير أن الموظف يسجل بنفسه اخطاءه الشخصية[2].

[1] عمار عوابدي –المسؤولية الإدارية صفحة 119-ديوان المطبوعات الجامعية .

[2] الساعة وتاريخ الدخوء للموقع 30 افريل 2025 الساعة Law.uodiyala.edu.iq un fichier pdf-214:18

عرفه الفقيه لافريير "أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأذيته لوظيفته و يكون هذا الفعل مطبوع بطابعه الشخصي فيتميز بعدم الحرص و يكشف عن وهن الأنسان و أهوائه و لذلك وجب البحث في نية الموظف أثناء تأذية مهامه[1] .

فمن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الخطأ الشخصي هو: " الإخلال بإلتزامات القانونية التي يرتكبها الموظف العام لغرض تحقيقه لمصلحته الشخصية وليست الوظيفية و يحدث ضررا لغيره.

الفرع الثاني :صور و أنواع الخطأ الشخصي

1-الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة :

هذا الخطأ لا يرتبط بالوظيفة أو يكون له صلة بها أي أنه يرتكبه الموظف بعيدا عن أعمال الوظيفة أي في حياته الخاصة وقت إجازته مثلا أو بعد إنتهاء وقت العمل أي الدوام الرسمي كتسبب الموظف بدهس أحد المارة في طريقه إلى منزله بعد إنتهاء عمله مباشرة.

2- الخطأ العمدي:

يعتبر الموظف مرتكب لخطأ شخصي إذا قام بعملية بنيته السيئة قاصدا بها إلحاق الضرر أو الأذى للأفراد أو قاصدا وراء عمله مصلحته الشخصية أو مصلحة غيره لا المصلحة العامة ويتحقق الخطأ العمد عندما يقصد المرء إحداث الضرر فيقدم من تصرفات معيبة، فلا يمكن تصور النتيجة لإعتبار الخطأ عمديا ، بل يجب أن تتجه الإرادة لإحداث النتيجة الضارة عن الفعل و يجب على المتسبب في ذلك إيجاد دليل ينفي نيته في ذلك الضرر، فيكون الخطأ العمد شخصيا في المعيار ، يعتد فيه بإرادة الفاعل و نيته في إحداث الضرر و يقاس أيضا بالمعيار المادي الموضوعي[2].

4- الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق أي يكون منقطع الصلة:

[1] - مذكرة للطالبة القاضية بوالطين ياسمينة سنة 2005-2006 لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان الأخطاء المرفقية و الشخصية و الأضرار الناجمة عنها ص 09 بالجزائر العاصمة.

[2] -مجلة قانون العمل العدد الثاني –جوان2016 صفحة 81.

"فهذا الخطأ إرتكب خارج الخدمة و لم تستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإنه يعد خطأ شخصي لإنفصاله عن المرفق ماديا و معنويا ،و عاقد للمسؤولية الشخصية وحدها"[1] .

5-الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة و يكون له علاقة:

إن هذه الحالة تتحقق عند إرتكاب الموظف خطأ خارج الخدمة و لكن له صلة بالمرفق العام كحالة إستعمال الموظف للسيارة الحكومية وذهبوا بها لأداء غرض خاص بهم فتسببوا في إحداث الأضرار للغير بواسطة هذه السيارة مما إستوجب على القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب مسؤوليته الشخصية أي المسؤولية الشخصية للموظف[2].

فالقضاء الجزائري طبق هذه الفكرة كمثال قرار مجلس الدولة الجزائري الصارد بتاريخ 1999/02/01، الذي لخص وقائع القضية التي " أسندت للشرطي(ع.ر) مهمة الحراسة بلباسه المدني في مستودع بميترو الجزائر و كان بحوزته سلاحه الناري الخاص بعمله لكنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري (محارق) و إستعمل سلاحه الخص بعمله ضد المدعو (ب.ن) مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة أدت لوفاه الشخص، فرفعت أرملة(ب.ن) دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر.فحكمت الغرفة بالتعويض لها ولأولادها، لكن عند إستئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام للأن الخطأ كان شخصيا و الشرطي لم يكن في الخدمة لكونه أهمل منصب عمله إلا أن طلباتها رفضت و تم تأييد القرار المستأنف على ساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته و أن مديرية الأمن مسؤولة عن عمال تابعها[3].

6- الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة إنما يكون منقطعا عنها :

يعتبر الخطأ الذي أرتكب ضمن نطاق الوظيفة خطأ مرفقي و إستثناء لهذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ شخصيا في فرضيتين ألا و هما :

[1] -مذكرة للطالبة القاضية بوالطين ياسمينة،نفس المرجع السابق ص15.

[2]- للطالبة القاضية بوالطين ياسمينة،نفس المرجع السابق،ص15.

[3]- قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة الشاني ومن معها –قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة –غير منشور –فهرس 23أنظر التعليق على القرار لحسين بن الشيخ اث ملوية –المنتقى في مجلس قضاء الدولة جزء 1-17(أنظر الملحق رقم 17).

1-عندما يكون معتمدا يتم عن سوء نية الموظف الصادرة منه.

2-عندما يكون جسيما أي لايمكن القبول به نظرا لجسامته، وأعتبرت الأخطاء شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لإرتكاب الموظف لها بسوء نيته بقصد الإساءة وإحداث الضررللغير و تحقيقه لمصلحته الشخصية ،كعملية إختلاس الأموال أو عملية سرقة يقوم بها حارس السجن مع السجناء الذين أوكل إليه مهمة حراستهم و مراقبتهم ، أو في حالة إقدام رجال الدرك أثناء العمل على إطلاق النار في حالة لا يجيز لها القانون أو إشتراكهم في حوادث الشغب أثناء الوظيفة ،وكذلك إقدامهم على إطلاق النار على شخص يمتطي دراجته النارية وقتله لعدم إمتثاله للإنذار الموجه له، بوقوفه أثناء مروره على ثكنة عسكرية في ظروف الإضطرابات التي تمر بها البلاد.

ففي جميع الحالات اعتبر الإجتهاد أن كل خطأ يتم بسوء نية بقصد إلحاق الضرر للغير يعتبر خطأ شخصيا و منقطع عن نطاق الوظيفة التابع لها.أما الخطأ الغير متعمد الذي ارتكب ضمن نطاق الخدمة و يكون منقطع عنها و الذي يكون بدرجة كبيرة من الجسامة حيث لا يمكن القبول به فتكون حادثته أقل وضوح فهويتمثل بإهمال مفوض الشرطة بتأمينه حمايته لشخص كان يعمل مسبقا و كانت حياته مهددة[1].

المطلب الثاني:مفهوم الخطأ القضائي

على الرغم مما قرره القانون من ضمانات في إجراءات المحاكمة إلا أن المشرع الجزائري تحدث عن بعض الأخطاء القضائية التي تلحق ضررا جسيما ،بحيث نص على ذلك في التعويض عن الأخطاء بموجب قانون الإجراءات المدنية و الجزائية، لكن عجز في إعطاء مفاهيم واضحة تبين هذه الأخطاء و تركها للفقهاء و الإجتهادات القضائية.

الفرع الأول : تعريف الخطأ القضائي

-التعريف القانوني:

[1]--Law.uodiyala.edu.iq un fichier نفس المرجع السابق،ساعة الدخول 16:08

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخطأ القضائي، و إنما تركه للفقه و الإجتهادات القضائية، فإكتفى بقراره في مبدأ الدستوري في المادة 46من القانون الدستور 2020، الذي نص على مبدأ التعويض في الخطأ القضائي بأنه " لكل شخص كان محل التوقيف أو حبس مؤقت ،تعسفيين أو خطأ قضائي ، الحق في التعويض "[1].

-التعريف الفقهي:

إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية كان سائدا و اعتمد عليه كعقيدة ، غير أنه و أمام ازدياد ضحايا المرفق العام و نداء الكتاب ، و تحت مبدأ سيادة القانون كل هذه العوامل أدت بالمشرع إلى التدخل بتنظيم بعض المسؤوليات ،بالإضافة إلى تسجيل المرفق القضائي لبعض الحالات الخاصة بإسم الخطأ القضائي ، حيث جسد المشرع الجزائري بعض التطبيقات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الجزائية،بالإضافة إلى القانون الأعلى للقضاء و قانون العقوبات ،أما في الدستور تم النص عليه.1

المادة 61من دستور 2020"يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة "2.

الفرع الثاني: صور الخطأ القضائي

إن أخطاء القضاة الصادرة أثناء عملهم و تصرفاتهم القضائية قد تؤدي إلى أضرار غير عادية و هذه الأخطاء الصادرة من القضاة أو الأشخاص التابعين للسلطة القضائية أحيانا تكون شخصية و أحيانا تكون تابعة لمرفقهم فهناك أخطاء صادرة من مرفق القضائي و هناك أخطاء صادرة من قضاة.

أولا -أخطاء صادرة عن المرفق القضائي:

إن الأخطاء الصادرة من القضاء تعتبر أخطاء قضائية ،سواء كان منصوص عليها بنص صريح من طرف المشرع، أو أقرها القضاء في أحكامه،فهذه الأخطاء تظهر في صورتين و هما الحبس المؤقت الغير المبرر و أعمال الظبطية القضائية.

[1]- رحماني غنية، مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي ،مذكرة ماستر أكاديمي ،بكلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة سنة 2014/2013 صفحة 08.

أ- الحبس المؤقت:

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت ،بل عرفه الفقهاء فختلفوا في تعريفه ، فالحبس المؤقت هو إيداع المتهم في الحبس فترة التحقيق القضائي[1]، فوصف البعض الأخر بأنه إجراء إستثنائي ،و مثال عن ذلك تشريع الإجراءات الجزائية الصادرة في 1996المعدلة بقانون 01-08المؤرخ في 26يونيو 2001 في المادة 123بنصها، " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي" ، فمن خلال هذا النص إتضح لنا أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي ، يسمح لقضاة النيابة و قضاة التحقيق و قضاة الحكم بإيداع المتهم بجنحة أو جناية السجن لمدة زمنية محددة ، إن لم يقدم ضمان كافي للحضور من جديد أمام القضاء[2].

إن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت،هي إجراء قضائي ، إستثنائي، فرغم أنه إجراء سالب للحرية إلا أنه يعتبر عقوبة مسبقة أو جزاء ، فإن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت، للضرورة التي لا مفر منها، أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي يوقع عليه قضاة الحكم ضد المتهم التابثة إدانته ، فهناك من يرى أن طبيعة الحبس المؤقت هو عقوبة جنائية[3].

فمن مبررات الحبس المؤقت ، هو أن يكون الوضع في الحبس المؤقت بناءا على قرار ، حيث أن المادتين 118-123مكرر في ق إج ج، فمن خلال النصين يتضح أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يكون متبوع بمذكرة إيداع[4] . فسلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيو و ليست مطلقة بل مقيدة بمدى توافر مبررات تضمنتها فقرة الثانية من المادة 123من ق إ ج فتكون على سبيل الحصر.

فمن شروط أساس إصدار الحبس الأمر بالإيداع الحبس المؤقت نصت إليها كا من المادتين 118-و -123مكررمن قانون إ ج ج المعدلتين في قانون 01-08 لسنة2001، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 118" لا يجوز للقاضي التحقيق أن يصدر أمربإيداع المتهم للمؤسسة العقابية إلا بعد إستجوابه حتى و

[1]- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2010ص 139.

[2]- كريم خليف ، الحبس المؤقت و الإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير،قسم العلوم قانونية و الإدارية جامعة أدرار 2011صفحة14.

[3]- خطاب كريمة الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ،رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر 2001صفحة11.

[4]- المجلة القضائية قسم الوثائق سنة 2001 العدد الثاني صفحة 61.

إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحية بالحبس أو بأي عقوبة أخرى[1]، كما جاء في المادة 123مكرر أنه يجب أن الأمر يؤسس بوضعه في الحبس المؤقت ، فإن الأسباب المنصوص عليها في المادة 123هي :

1-إحاطة المتهم علما بوقائعه الجرمية و إستجوابه.

2-أن تكون العقوبة معاقب عليها بالحبس أو السجن.

3-أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية.

4-أن يقيد الحبس الإحتياطي بمدة.

فكذلك هناك هيئات خولها القانون بإصدار أوامر بإيداع المتهم السجن و حبسه حبسا مؤقتا إما يكون في ذمة التحقيق أو في ذمة المحاكمة فالسلطات الممنوحة في هذا المجال هي قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و رئيس غرفة إتهام

1-قاضي التحقيق :

يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر الإيداع حسب الشروط القانونية ، فالمادة 109من ق إج ج " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن ، أو بإلقاء القبض عليه "[2].كما أن المادة 108 من نفس القانون تشير إلى أنه لايجوز لقاضي التحقيق، بإصدار أمر إيداع للمتهم بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجوابه.

2-وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهوية إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا و إحالته أمام المحكمة ، خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام من بعد يوم إصداره، و حسب نص المادة 59 من ق إج فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار بالحبس المؤقت ، إلا إذا كانت الجريمة المتابعة توصف بجنحة مشهودة أو متلبس بها، و أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لوكيل الجمهورية[3] .أما المادة117 من ق إج ج نصت على أنه يجوز لوكيل الجمهورية

[1] المادة 118من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو جريدة الرسمية رقم 34 ص1.

[2] - المادة 109 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية.

[3] رحماني غنية ،نفس المرجع السابق، ص 20.

إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة التربية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59" إذا ما رأى مرتكب الجنحة، لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

أ-محكمة الجنح:

في بعض الحالات أعطى المشرع لقضاة الحكم ، سواء في المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية ، السلطة لإصدار أوامر ضد المتهمين و إيداعهم السجن المؤقت.

ب-غرفة الإتهام:

وفق المادة 181 من ق إ ج ج لرئيس غرفة الإتهام إصدار أمر إيداع بناءا على أمر من النئب العام الذي يتلقى على أثره صدور قرار من غرفة الإتهام ، و أوراق تحتوي على أدلة جديدة ، كأقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي عرضت على هيئة التحقيق، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس غرفة الإتهام إصدار حكم بناءا على طلب النائب العام أمر بقبض المتهم أو إيداعه السجن[1].

ج-أعمال الضبطية القضائية:

أعطى قانون الإجراءات الجزائية للضبطية القضائية،و أعوان الظبط القضائي و الموظفين و الأعوان بعض مهام الضبط القضائي ، و أعطاهم السلطة الواسعة في مواجهة الجرائم لا سيما سلطة التوقيف للنظر و التفتيش ، فإن رجال الضبطية القضائية و هم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار سواءا بالأشخاص المعنية أو الغير.

1-أشخاص الضبطية القضائية:

2-ضباط الشرطة القضائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف ضباط الشرطة بل ذكر من تنطبق عليهم الصفة ، في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يتمتع بضابط الشرطة القضائية :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

[1]- المادة 181من الأمر رقم 06-155

-محافظو الشرطة.

-ضباط الشرطة.

-ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقلو الذي تم تنصيبهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة .

- مفتشي الأمن الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلي و الجماعات المحلية بعد موافقة اللجنة.

-ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

3-أعوان الضبط القضائي :

حسب نص المادة 19من الأمر 10/95المؤرخ في 1995/02/25 المتمم و المعدل للأمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] . أن أعوان الضبط القضائي الذي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية هم:

-موظفو مصالح الشرطة

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني

-مستخدمي مصالح المن العسكري

تتمتل أعمال الضبط القضائي في ثثبيت الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و الخضوع لأوامر رؤساءهم و نظام الهيئة التي ينتمون لها ، كما يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[3].

4-الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

[1]- الطالبتين بالعاليا فاطمة الزهراء و مثوي جميلة ،التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، 2017 ص 30.

[2] المادة 19 من الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25، المعدل و المتمم لأمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريد الرسمية ، العدد11، المؤرخ في 1995/03/1.

[3] المادة 20من قانون رقم 02/85المؤرخ في 1985/01/26، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية ، جريدة الرسمية ،عددها 5، المؤرخ في 27 يناير 1985.

حددتهم المادة رقم 21 في رؤساء الأقسام و المهندسون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ،فإن مهامهم تثمتل في البحث و التحري و المعاينة في الجنح و المخالفات في قانون الغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و ثبتها في المحاضر ضمن شروط محددة في النصوص الخاصة ، و كذلك تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في أماكن التي نقلت أليها ووضعها تحت الحراسة[1].

فتتلخص مهام الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و إجراء التحقيقات الأبتدائية ، تلقاء أنفسهم أو تنفيدا لتعليمات النيابو مع إبلاغ وكيل الجمهورية بتحرير محاضر رسمية و إرسالها إليه ، فعند إنتهاء الضبطية القضائية من أعمالهم يقومون بإنجاز محاضر أي تحريرها ، و تكون هذه المحاضر لها حجية كاملة[2].

أما التفتيش هو مبدأ دستوري نظمه المشرع ، و يكون ذلك بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، يجب إظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل ، كما يجب على الضباط التقيد بتوقيت التفتيش ، و كذلك لا يجوز البدء به قبل ساعة الخامسة صباحا أو إستمرار به بعد الثامنة مساءا[3].

كذلك الأعمال الفنية ، يستند ضباط الشرطة القضائية بالخبير لتقديم أرائه الفنية بالمسائل المرتبطة بالوقائع الإجرامية ، كالأطباء في فحص الجثث ، أو مدير المخبر العلمي بإتخاد عينات و فحصها في الوقائع الإجرامية و تدعيمهم للأدلة في محاضرهم[4].

أما التوقيف للنظر فهو إجراء قانوني سالب للحرية ، يقوم به ضباط الشرطة القضائية لتحريات الأولية، و يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الضبطية إلى إتمام عملية التحري و جمع الأدلة من أماكن معينة و مدة زمنية يحددها القانون[5] .

ثانيا : الأخطاء الصادرة عن القضاة :

[1]- المادة 21من قانون رقم 02/85،نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 155/66

[3]- المادة 47 من الأمر رقم 155/66

[4]- الطالبتين بالعاليا فاطمة الزهراء و مثوي جميلة،نفس المرجع السابق،ص 32.

[5]- الطالبتين بالعاليا فاطمة الزهراء و مثوي جميلة ، نفس المرجع السابق،ص 33

إن الخطأ القضائي الصادر من القضاة يكون مرتبط بالمرفق أو أعماله و تصرفاته حيث تشمل الحكم الجنائي الصادر بالإدانة و إما الاخطاء الشخصية للقضاة.

أولا: الحكم الجنائي الصادر بالإدانة :

عرفه الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن :" بأنه إعلان القضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية ، فإنه في شكله القانوني هو تطبيق القاعدة المحققة في واقعة إجرامية ، وإدانة المتهمين و توقيع الجزاء عليهم في إطار المشروع الجنائي"، إن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو قرار إرادي حر للقاضي الجنائي إعتمادا على قناعته الذاتية ، و تمحيصه للواقع و إلمامه للقانون.

إن الحكم بالإدانة قرار حاسم يفصل ،في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم و توقيع العقوبة عليه ، فمنه يمكن تعريف الحكم بالإدانة هو إعلان لكلمة القانون[1] .

-فمن مبررات إصدار الحكم بالإدانة مبدأ الشرعية الذي رسخه المشرع الجزائري،و جعل منه الركيزة الأساسية للنظام القانون ، و أكدت عليه المادة 45من الدستور " كل شخص يعتبر بريئ حتى تتبث جهة القضائية النظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وكذلك المادة 46 من نفس القانون "لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل إرتكاب الفعل المجرم" و كذلك نصت المادة 142 من الدستور أيضا على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"[2] .

بالإضافة للمادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني"[3].

فكذلك تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة هو ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، و هذه الأسباب تشمل الأداة القانونية و الموضوعية و ردها على أوجه الدفاع ، فالمادة 397 من ق إج ج " نصت على أنه كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ،و يجب

[1]- رحماني غنية ،نفس المرجع السابق ص 26.

[2]- رحماني غنية ، نفس المرجع السابق،ص 26-27

[3]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

أن يشمل على أسباب و منطوق ، و تكون و تكون الأسباب أساس الحكم ، و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما نذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة ، و الأحكام في الدعاوي المدنية ، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم"[1].

ثانيا:أخطاء القاضي الشخصية :

إن أخطاء القاضي الشخصية في القانون الجزائري تشير إلى الأفعال التي يرتكبها القاضي خارج نطاق وظيفته القضائية، وتُعتبر تصرفات شخصية بحتة لا تتم بصلة لمهامه الرسمية، مثل ارتكاب جريمة أو خطأ مدني في حياته الخاصة. لا تتحمل الدولة المسؤولية عن هذه الأخطاء، بل يُسأل القاضي عنها بصفته الشخصية، ويخضع في ذلك للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو الجنائية. ويُميز القانون الجزائري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (الوظيفي)، حيث تتحمل الدولة المسؤولية فقط في حال تعلق الأمر بخطأ ناتج عن أداء المهام القضائية فهناك أخطاء شخصية مرتبطة بالمهنة و معيار الخطأ المهني الجسيم وهذا ما سنتطرق له:

أ-الأخطاء الشخصية المرتبطة بالمهنة.

إن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته للوظيفة ، و كذلك هو مسؤول عند إخلاله بواجباته ، حتى و إن وقعت خارج الوظيفة و مسؤولية القاضي ثابتة بمقتضى نصوص قانونية ، منها ماجاء به القانون الدستوري و منها ما جاء بأحكام القانون الأساسي الأعلى للقضاء ، و عدة قوانين أخرى[2].

فالمادة 173دستور 1996 " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته ، و حسب الأشكال المنصوص علها في القانون ".

وكذلك المادة 168من التعديل الأخير للدستور علىأنه " القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي"

[1]- المادة 379من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون 82-03المؤرخ في 13فبراير 1982، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ر 7.

[2]- الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ، أثر الأخطاء على الحقوق و الحريات،مذكرة ماستر، جامعة أدرار 2016/ 2017 ص 72.

و كذا المادة 31 من القانون العضوي 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاة نصت على أنه "لا يكون القاضي مسؤول إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده" فمن خلال هذا النص إتضح أن المسؤولية بسبب ما يرتكبه القضاة من أخطاء ليست مجردة من أي إرتباط بوظيفته فهي دائما ترفع ضد الدولة ، و بإمكان هذا الأخير الرجوع عليهم ، حتى و إن إقتصر هذا المبدأ عن قضاة الحكم ، و يشمل أيضا أعضاء النيابة من خلال المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء ،فأي خطأ يرتكبه القاضي كالتدليس أو الغش أو الإمتناع عن حكم أو أي خطأ مرتكب بحسن نية يعد خطأ شخصي تسأل عنه الدولة[1].

فالمشرع الجزائري أقر مسؤولية القضاة عن أخطائهم الشخصية، إلأ أنه لم يحدد مفهوم هذه الأخطاء أي أنه لم يحدد الأخطاء الصادرة من القضاة الموجبة لمسؤولياتهم الشخصية وترك تحديدها للمعايير المختلفة من أجل تحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة ، فالمشرع أراد التوسع في حالات الخطأ وعدم قصرها كما في حال دعوى المخاصمة ، فهذه الأجطاء الذي يرتكبها الموظف أثناء وظيفته ترتب عن مسؤولية شخصية ،و يكون ذلك إما خطأ شخصي عمدي ، أو أنه بلغ حد كبير من الجسامة حيث أنه المشرع ألغى فكرة إنكار العدالة و أصبح يقيم مسؤولية القاضي على الأخطاء الجسيمة فقط ، فهذا المعيار إذا طبق على القضاة ،يمكن القول أن القاضي يعتبر مرتكب للخطأ الشخصي في كل مرة يكون فيها الخطأ خارج عن نطاق وظيفته.

ويكون عمدي أو عند إرتكابه غشا أو تدليس أو غدر ،أو يكون فيها القاضي على درجة كبيرة من الجسامة تدل على إستهتاره أي إستهتار القاضي ، أو جهله بوقائع النزاع أو القاعدة القانونية التي تحكمه[2].

ب- معيار الخطأ الجسيم:

[1]- الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ،نفس المرجع السابق،ص 73.

[2] الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ،نفس المرجع السابق، ص 74.

هو خطأ يرتكبه الموظف إخلالا بواجباته ، و يرى الجانب الفقهي أن الخطأ الجسيم الصادر عن الإدارة يمكن أن تكون صالحة للتطبيق في حلالات مسؤولية الدولة عن أخطاء رجال القضاء حيث تفرق بين نوعين من الخطأ و هما الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي[1] .

***الخطأ الشخصي :**

هو خطأ الذي ينفصل عن الوظيفة ، و يكون ناتج عن دوافعه الخاصة أو تجاوز الموظف حدود عمله أو عدم الحرص و الإهمال .

فقواعد المسؤولية الشخصية للقضاء عن الأخطاء الشخصية ، لم تعد تتطلب بشأنها إتباع نظام المحكمة التي نصت عليه المواد 214إلى 219 من الباب السابع من القانون 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية حيت ألغي هذا القانون بصدور القانون 08-09 المتعلق بقانون إجراءات م إ ، و حرص القانون الجزائري على عدم التوسع في المسؤولية الشخصية إلا في حالاته الخاصة تهدف لتأمين القضاة من التقاضي الكيدي .

أولا:الخطأ المرفقي :

إن الأهمية الطبيعية للمرفق القضائي ، و رغبة المشرع في عدم إيقاف أي نشاط له ، فإنه شدد درجة الخطأ اللازم لعقد مسؤولية الدولة ،و تطلبه توافر الخطأ الجسيم ، حيث أنه يتطلب توافر الخطأ المرفقي أيضا ، فمنه قرر القانون أن القضاة مسؤولون عن أخطائهم الشخصية و لكن لم يحدد هذه الأخطاء و تركها في تحديد المعايير المختلفة التي قبلت لتحديد الأخطاء الشخصية لرجال الإدارة و هي التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي[2] .

ثانيا:موقف التشريع الجزائري من الخطأ القضائي:

لم يتم التطرق إلى الخطأ القضائي في القانون الجزائري إلا في حالة محددة، وهي عندما تصدر المحكمة العليا قرارًا يقضي بمراجعة حكم أو قرار متعلق بجناية أو جنحة، وذلك بناءً على طعن يتم عبر

[1] الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ،نفس المرجع السابق،ص74.

[2] الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ،نفس المرجع السابق،ص 74-75.

التماس إعادة النظر في الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استثناء أحكام البراءة الصادرة عقب إعادة المحاكمة بعد نقض حكم الإدانة.

ورغم أن المشرّع الجزائري اتخذ جملة من الاحتياطات، وضمن حقوق المتهم قبل صدور الحكم، إلا أن القاضي قد يصدر حكمًا خاطئًا. ولهذا السبب، أقرت القوانين في المجال الجزائي إجراءات خاصة تتيح إعادة النظر في الأحكام الخاطئة، وتحمّل الدولة مسؤولية ما يترتب عنها من أضرار مادية ومعنوية،

كما أن دعوى التماس إعادة النظر في الجزائر يمكن قبولها حتى في بعض الأحكام المدنية، نظرًا لكونها من طرق الطعن غير العادية، والتي تُمكّن الخصم من الرجوع إلى الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم المستعجل.

ووفقًا للمادة 390 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضًا المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن إمكانية الطعن في الحكم أو القرار تخضع لضوابط معينة، خصوصًا ما يتعلق بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة.

ومن المهم الإشارة إلى أن التعويض المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يقتصر فقط على الأحكام الجزائية، ولا يشمل الأحكام المدنية أو الإدارية، والتي تظل خارجة عن نطاق التعويض، حتى إن ثبت لاحقًا أن الحكم السابق كان خاطئًا، سواء من الناحية المادية أو المعنوية،

كما أن هذا القانون لا يمنح الشخص الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة أي تعويض تلقائي، حتى إذا كان سبب البراءة راجعًا إلى شهادة زور أو ظهور الجاني الحقيقي لاحقًا. وهذا يختلف عن التشريع الفرنسي، الذي يتيح إعادة النظر في الأحكام الجنائية مع تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض[1] .

المبحث الثاني :مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في نظام القانوني .

تقوم مسؤولية الدولة عن التعويض نتيجة الأخطاء القضائية على تدخل كل من المشرّع والقضاء، حيث يلعب القاضي دوراً محورياً في تأسيس هذه المسؤولية، ربما حتى أكثر من المشرّع نفسه. ويتم تفعيل هذه المسؤولية فقط في الحالات التي حددها القانون، وفقاً لشروط دقيقة ومحددة سلفاً. ويقوم القضاء

[1]- الطالبتن أسماء عليوا و عبد العلي بن سودان ،نفس المرجع السابق،ص 75-76.

بتقرير هذه المسؤولية استناداً إلى القواعد القانونية التي تنظّم عمل السلطة العامة. وفي هذا المبحث المتعلق بالإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، سنتناول من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، وهما كالتالي:

1-المرفق القضائي و تعويضه للأحكام الصادرة.

2- تعويض الخطأ الصادر من القضاة.

المطلب الأول :المرفق القضائي و تعويضه للأحكام الصادرة

اتجه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى ترسيخ مبدأ عدم جواز مساءلة القضاة مدنيًا عن الأحكام التي يصدرونها، وهذا المبدأ ظل معمولًا به لفترة طويلة رغم ما قد يسببه من أضرار للمتقاضين. وكان الهدف من ذلك حماية القضاة وتوفير بيئة تسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وأمان. ومع تطور المنظومة القضائية، بدأ المشرع في تبني توجه جديد يقضي بإقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء، ويتجلى ذلك في حالتين : التعويض للحبس المؤقت الغير مبرر في (الفرع الأول)، و التعويض لأعمال الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحبس المؤقت الغير مبرر

أقرّ المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك بموجب المادة 49 من الدستور[1]، انطلاقًا من مبدأ أن العدالة ليست معصومة من الخطأ. فقد يحدث أن تخطئ الجهات القضائية خلال مراحل الدعوى الجنائية، سواء في جمع الأدلة أو تقييمها أو الربط بينها، ما قد يؤدي إلى إصدار أمر بحبس شخص مؤقتًا، ثم تتضح لاحقًا براءته.

وهذا الوضع يُعد أمرًا محتملًا، إذ يضطر المحقق أحيانًا إلى اتخاذ قرارات سريعة بناءً على تقدير أولي للقرائن المتاحة، مما يستلزم أحيانًا وضع المتهم تحت تصرف العدالة مؤقتًا. إلا أنه من الضروري التأكيد على أن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة الإدانة[2]. وانطلاقًا من هذا الأساس، سنتناول:

[1]- المادة 46من الدستور 2020.

[2] رحماني غنية ،نفس المرجع السابق،ص39.

1-شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

2-الجهة المختصة بمنح هذا التعويض.

3-أساس مسؤولية الدولة في هذا المجال.

4-بالإضافة إلى تقديم الطلب ورفع الدعوى أمام اللجنة المختصة.

-أولا:شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.

من الناحية النظرية، لا يجوز الحكم بالتعويض عن الحبس المؤقت إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط التي حددها المشرّع. أما من الناحية العملية، فإن منح التعويض يظل خاضعاً لتقدير اللجنة المختصة. ويُشترط على طالب التعويض استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد نصّت المادة المذكورة على أن الحصول على التعويض يتطلب ما يلي:

1-أن يكون الشخص محل متابعة جزائية، سواء بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني عن طريق التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

2-أن يكون قد أودع رهن الحبس المؤقت بناءً على تلك المتابعة، بغض النظر عن مدة الحبس، سواء كانت يوما واحداً أو امتدت إلى أقصى مدة مسموح بها قانونيا.

3-أن تنتهي المتابعة لصالحه، وذلك بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بعدم وجود وجه للمتابعة، أو بصدور حكم بالبراءة أو بالتسريح من جهة المحاكمة.

- يتعين على الطالب إثبات أن الحبس المؤقت ألحق به ضررًا واضحًا وخاصًا، "لا سيما أن هذا الحبس قد يكون مبررًا في بعض الحالات، كأن يُتخذ إجراءً لحمايته من خطر الانتقام[2].

[1]- المادة 137مكررمن الأمر رقم66-155،نفس المرجع السابق،ع 48.

[2]- رحماني غنية ،نفس المرجع السابق،ص40.

على سبيل المثال. وفي هذا السياق، قد تُصدر محكمة الجنايات أو محكمة الجنح حكمًا بالبراءة، سواء في المرحلة الابتدائية أو في مرحلة الاستئناف، أو بعد إعادة المحاكمة إثر صدور قرار بالنقض"[1].

-ثانيا: الجهة المختصة بمنح هذا التعويض

تُنشأ على مستوى المحكمة العليا لجنة تُعرف باسم "لجنة التعويض"[2]، وذلك وفقًا لأحكام المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يُمنح التعويض المشار إليه في المادة 137 مكرر بموجب قرار صادر عن هذه اللجنة، التي يُشار إليها في القانون ببساطة بـ"اللجنة".

وتتكوّن اللجنة، حسب ما تنص عليه المادة 137 مكرر 2، على النحو التالي الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يمثله:

- رئيسًا.

- قاضيان من المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار: عضوين

يعين مكتب المحكمة العليا أعضاء اللجنة سنويًا، ويُعيّن كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين لتعويض الأعضاء الأصليين في حال تعذر حضورهم. ويمكن للمكتب، وفقًا للشروط المحددة، أن يُقرر تشكيل عدّة لجان.

تتمتع اللجنة بطابع جهة قضائية مدنية، وقد حدّدت المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية مهام النيابة العامة وأمين اللجنة كما يلي:

- يمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء الضبط بالمحكمة، ويُلحق من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتُصدر قراراتها في جلسات علنية.

- قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن و لها القوة التنفيذية[1].

[1] رحماني غنية نفس المرجع السابق،ص40

[2] رحماني غنية ،نفس المرجع السابق،ص40.

ثالثا: أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تُعدّ هذه المسؤولية ذات طابع جوازي وليست إلزامية، إذ عبّر المشرع في المادة 137 مكرر عن ذلك باستخدام لفظ "يمكن" بدلاً من "يجب"، مما يمنح اللجنة المختصة بالنظر في طلبات التعويض سلطة تقديرية في هذا الشأن[2]. وقد أكّدت اللجنة ذلك بقولها: "يمكن أن يُمنح تعويض للشخص المتضرر الذي خضع لحبس مؤقت غير مبرر، في إطار متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي..".

وبالتالي، فإن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يُمنح بشكل تلقائي أو مؤكد في جميع الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط نصّت عليها المادة المذكورة. ويشترط للحصول على التعويض أن يكون الحبس المؤقت قد انتهى بقرار نهائي يقضي بعدم وجود وجه للمتابعة أو بالبراءة، بالإضافة إلى ضرورة ثبوت وقوع ضرر حقيقي وواضح لحق بالمعنيّ بالأمر[3].

رابعا:إجراءات تقديم الطلب وإقامة الدعوى أمام لجنة التعويض

خوّل المشرع جهة واحدة اختصاص النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، حيث تتولى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار القرار بشأنه، سواء بالقبول أو بالرفض، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة. إذ يمكنها رفض الطلب حتى مع توافر شروطه القانونية، كما أن لها حرية تقدير حجم الضرر بالطريقة التي تراها مناسبة[4].

في حال قبول الطلب،ومن خلال الرجوع إلى المادة 137 مكرر 4، يتبيّن أن إجراءات تقديم طلب التعويض أمام لجنة التعويض التابعة للمحكمة العليا لا تختلف كثيرًا عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المدنية، إذ يشترط تقديم الطلب في شكل عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط اللجنة،

[1]- المادة 137مكرر 4من الأمر رقم 66-155،نفس المرجع السابق.

[2]- رحماني غنية ، نفس المرجع السابق،ص41

[3]- رحماني غنية، المرجع السابق ص41.

[4]- رحماني غنية،ص41.

وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر النهائي بعدم وجود وجه للمتابعة صدور حكم نهائي بالبراءة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن[1].

يتم إخطار اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا، وتُقدَّم إلى أمين اللجنة الذي يسلم للمعني إيصالاً بالإيداع. يجب أن يتم هذا الإجراء خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، كما سبق بيانه.

تتضمن العريضة عرضاً لوقائع القضية وكافة البيانات الضرورية، لا سيما ما يلي:

1-تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، واسم المؤسسة العقابية التي نُفّذ فيها القرار.

2-الجهة القضائية التي أصدرت قرارًا بعدم وجود وجه للمتابعة، أو البراءة، أو التسريح، مع تحديد تاريخ هذا القرار.

3-طبيعة ومقدار الضرر المطالب بالتعويض عنه.

4-عنوان المدعي الذي تُرسل إليه التبليغات[2].

5-كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب تحرير عريضة افتتاح الدعوى على نسختين على الأقل: تُحفظ إحداهما في ملف الدعوى، بينما تُرسل الأخرى إلى العون القضائي للخزينة العامة عبر أمين ضبط لجنة التعويض، وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً من تاريخ اليوم الموالي لاستلام العريضة[3].

الفرع الثاني:التعويض عن أعمال الضبطية القضائية.

رغم ما وفره القانون من حماية لعناصر الضبطية القضائية، إلا أنه لم يعفهم من المسؤولية عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها. وتختلف طبيعة الجزاء تبعًا لنوع الخطأ المرتكب، فقد يكون إداريًا، أو مدنيًا، وقد يصل إلى حد الخطأ الجنائي. ومن الجدير بالذكر أن قواعد

[1]- غنية رحماني ،المرجع السابق،ص41

[2]- رحماني غنية المرجع السابق ص42.

[3]- رحماني غنية نفس المرجع السابق.

المسؤولية تُطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية على اختلاف رتبهم. غير أن تعويض الخطأ القضائي الناتج عن أعمال الضبطية القضائية يقتضي في الفرع المسؤولية المدنية (أولا)، والمسؤولية الجزائية (ثانيا)، إضافة إلى مسؤولية الدولة في التعويض عن هذا الخطأ (ثالثا).

***أولا:المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية**

يترتب على الأخطاء التي قد يرتكبها أفراد الضبطية القضائية أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية مسؤولية قانونية، قد تكون مدنية إذا ترتب عنها أضرار مادية أو معنوية. ففي حال تجاوزهم لحدود الشرعية الإجرائية، كما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، يصبحون مسؤولين مدنيًا عن الأضرار الناتجة عن أفعالهم. ويحق للشخص المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى تعويض، سواء كان الضرر ناتجًا عن جناية أو جنحة أو مخالفة. المعيار في ذلك هو تحقق الضرر من فعل غير مشروع، وقد أجاز له القانون الجمع بين الدعوتين المدنية والجزائية أمام الجهة القضائية ذاتها[1].

وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بينهما. فلا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا ثبت وجود خطأ منسوب إلى عضو الضبطية، وضرر لحق بالمدعي، إضافة إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل. ويُعد الخطأ الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية المدنية. وقد أكدت المادة 124 من القانون المدني على هذا المبدأ، حيث نصت على أن: "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير، يُلزم من كان سببًا فيه بالتعويض"[2].كما نصت المادة 47 من القانون ذاته على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على أحد الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الذي لحقه[3].

"تُبنى مسؤولية التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية على أساس الخطأ، حيث يختص القضاء العادي بالنظر في قضايا التعويض، وتُطبق في هذا السياق قواعد المسؤولية المدنية التي تنص

[1]- رحماني غنية ،ص46.

[2]- المادة 124من القانون المدني معدلة بموجب القانون رقم05-10المؤرخ في 20يونيو 2005،المتضمن تعديل القانون المدني ،دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2007.

[3]- المادة 47من القانون المدني القانون رقم 05-10، المرجع السابق.

على أن كل من يرتكب خطأ يسبب ضرراً للغير يلتزم بتعويض المضرور. ونظراً لأن الأخطاء المرتكبة من قبل رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية، فإن الجهة التي يتبعونها – أي الدولة – تتحمل مسؤولية التعويض عن تلك الأضرار. ويُعد المتبوع مسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها التابع خلال أداء وظيفته أو بسببها، طالما وُجدت علاقة تبعية، حتى وإن لم يكن للمتبوع حرية اختيار تابعه، متى توفرت له سلطة الرقابة والتوجيه"[1].

حيث أن انعدام الخطأ ينفي المسؤولية ، و في حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط ، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توفرت الشروط الثلاث السابقة ، (الخطأ و الضرر والعلاقة السببية لكن مسؤولية الدولة لا تنقي مسؤولية العضو، فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة ، ويحق للدولة الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية ، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية[2].

***ثانيا المسؤولية الجزائية:**

"تُعرَّف المسؤولية الجنائية بأنها الصفة التي تلازم الجريمة، وتستتبع التزام الشخص بقبول الجزاء الجنائي المقرر قانونًا. وهي تعني أهلية الفرد لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي ينص عليه القانون عند ثبوت ارتكاب الجريمة. وتتحقق هذه المسؤولية عندما يُوقع الجزاء القانوني على أحد أعضاء الضبطية القضائية نتيجة قيامه بأفعال غير مشروعة، تُعد في نظر القانون جرائم تستوجب العقاب، سواء كانت أفعالًا إيجابية أو امتناعية، شريطة أن تصدر عن إدراك وإرادة حرة، وتكون ناتجة عن سوء نية أو قصد جنائي. وتتعدد صور الجرائم الناتجة عن إساءة استعمال السلطة من قِبل أفراد الضبطية القضائية، ومن أبرزها: جرائم التعذيب، انتهاك حرمة المسكن، وجريمة الحبس التعسفي""يجوز للشخص

[1] رحماني غنية ص ،المرجع السابق،ص47.

[2]- رحماني غنية، المرجع السابق،ص47

المتضرر أن يقيم دعوى ضد عضو الضبطية القضائية أمام القضاء الجنائي، مما يستتبع تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، تسري قاعدة 'الجنائي يوقف المدني'، وذلك عندما يختار المدعي اللجوء إلى القضاء المدني قبل الفصل في المسائل الجنائية. ويتماشى هذا مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه يجب على المحكمة المدنية تأجيل الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، إذا كانت هذه الأخيرة قد تم تحريكها"[1].

تم تنظيم المتابعة الجزائية لرجال الضبطية القضائية ضمن القواعد الخاصة المقررة للجنح والجنايات المرتكبة من قبل القضاة وبعض موظفي الدولة، وذلك وفقاً للمادة 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية. وبموجب نص المادة 577 من نفس القانون، المحيلة للمادة 576، تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية المتهم بارتكاب جناية أو جنحة سواء أثناء أداء عمله أو خارجه، ضمن دائرة اختصاصه المحلي، وبالطريقة المتبعة في مساءلة القضاة.

إذا توفرت هذه الشروط، يحق لوكيل الجمهورية، بعد اطلاعه على الدعوى، إحالة الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي للنظر في ما إذا كان هناك مجال للمتابعة من عدمه. في حال الموافقة، يتم عرض القضية على رئيس المجلس الذي يصدر أمرًا بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يعمل فيها المتهم. وبعد انتهاء التحقيق، يقرر قاضي التحقيق ما يراه مناسبًا، إما بإصدار أمر بعدم المتابعة أو بإرسال الملف إلى القضاء المختص، فإذا كانت الجنحة تُحال إلى الجهات القضائية المختصة في مقر قاضي التحقيق، أما إذا كانت الجناية، فيتم إحالة الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي لإصدار قرار مسبب[2].

فيما يتعلق بعقوبة مخالفة إجراءات التوقيف للنظر، يظهر من خلال الاطلاع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة بالقانون 22-06 أنها تتضمن إشارة إلى انتهاك الأحكام المتعلقة بمدة التوقيف

[1]-رحماني غنية، نفس المرجع السابق.

[2] رحماني غنية،المرجع السابق، ص 48

للنظر. كما هو موضح في الفقرات السابقة، فإن هذا الانتهاك يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة لمن يوقف شخصًا بشكل تعسفي[1]. وقد حددت الفقرات التي تسبق هذه الفقرة مدة التوقيف للنظر بـ48 ساعة، ووضعت شروطًا لتمديد هذه المدة وفقًا لنوع الجريمة محل التحقيق ووفقًا لمقتضيات التحقيق وظروفه. وعليه، إذا ثبت أن ضباط الشرطة القضائية قد خالفوا هذه الشروط، فإنهم يكونون قد تجاوزوا صلاحياتهم وأخلوا بالقانون فيما يخص التوقيف للنظر، مما يعرضهم للعقوبات المقررة لمن يمارس الحبس التعسفي. كما تؤكد المادة 34 من الدستور على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي نوع من العنف البدني أو المعنوي أو المساس بالكرامة. في حين تشير المادة 39 إلى أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة[2].

ثالثا: إحلال مسؤولية الدولة.

ينص الدستور الجزائري على مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تصدر من جهاز القضاء، ويُعترف بذلك من خلال المادة 46التي تم ذكرها سابقًا[3]، حيث تحدد هذه المادة المسؤولية المدنية للدولة وتوفر ضمانًا قويًا للأشخاص المتضررين للحصول على التعويض. كما جاء في المادة 108 من قانون العقوبات، التي تنص على أن مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 يتحملون المسؤولية الشخصية عن الأضرار، كما تتحمل الدولة المسؤولية المدنية، مع حقها في الرجوع على الفاعل. هذه المادة تشير إلى إمكانية الرجوع مباشرة إلى الموظف الذي تسبب في الضرر، أو إلى الدولة للمطالبة بالتعويض.

ومن المهم الإشارة إلى أن العمل الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية يُعد عملاً شبه قضائي، وبالتالي فإن الأخطاء المرتكبة من قبلهم بصفتهم موظفين عموميين تجعل الدولة مسؤولة مدنيًا عن تلك الأخطاء، والتي قد تؤدي إلى أضرار تلحق بالغير، ويمكنها الرجوع على الموظف المعني بعد تعويض المتضرر[4]. وقد أقر المشرع مبدأ ضمان الدولة في التعويض بموجب المادة 46من الدستور، مما يستدعي من المشرع

[1]- المادة50معدلة بقانون06-22المؤرخ في 20ديسمبر 2006،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر ر84ص7.

[2]- رحماني غنية، نفس المرجع السابق ص48.

[3]- المادة 46من الدستور ،المرجع السابق.

[4]- المادة108من القانون 66-155،المرجع السابق.

الإجرائي أن يفصل هذه المادة في القوانين بشكل يوضح كيفية مطالبة المتضرر بالتعويض، سواء من الشخص الذي ارتكب الخطأ من رجال الضبط القضائي أو من الدولة التي تتحمل المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية.

كما أكد المجلس الأعلى الجزائري مسؤولية الدولة في حالات الأخطاء المرتكبة من رجال الشرطة القضائية، حيث تعرض أحد الأشخاص للضرب في محافظة الشرطة مما أسفر عن إصابة خطيرة، وتحديدًا عجز دائم بنسبة 50% في عينه اليسرى. تقدم المتضرر بدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي حكمت لصالحه بالتعويض، وأيد المجلس الأعلى الحكم في الاستئناف، مؤكدًا حق المتضرر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الاعتداء من قبل رجال الضبطية القضائية[1].

المطلب الثاني: تعويض الخطأ الصادر من القضاة.

على الرغم من جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي، فإنه يظل إنسانًا لا ينفصل عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميوله الاجتماعية. فرغم ما تفرضه مهنته من التزامات صارمة وقيود نابعة من قدسية رسالته وأهمية مهامه، فإن القضاة يبقون بشرًا، عرضة لارتكاب أفعال قد تُلحق أضرارًا بالغير، سواء عن طريق الخطأ أو الإهمال، أثناء أداء مهامهم أو خارج نطاقها. وبناءً على ذلك، فإن مساءلتهم تصبح أمرًا ضروريًا، بما يتيح تعويض المتضررين من هذه الأخطاء. و انطلاقا من هذا الإطار ،سنتناول في دراستنا موضوع التعويض من خلال فرعين :الفرع الأول يتعلق بالتعويض عن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، و الفرع الثاني يخص التعويض عن الخطأ الشخصي للقاضي.

الفرع الأول: تعويض الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

التعويض عن الخطأ القضائي لا يكون إلا بشروط موضوعية في طلب إعادة النظر للحكم الجنائي الصادر بالإدانة وهذا ما نصت عليه المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية.

***أولا:الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.**

[1] رحماني غنية ، مرجع السابق،ص49.

نص المشرع الجزائري بشكل صريح في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يُسمح فيها بتقديم طلب إعادة النظر، وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر،إذ جاء في نص المادة" :لا يُسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

ويُفهم من هذا النص أن طلب إعادة النظر لا يُقبل في الأحكام الصادرة بالبراءة، بل يقتصر على الأحكام التي تقضي بالإدانة فقط[1].

كما يشترط أن يكون الحكم محل طلب إعادة النظر صادراً في جناية أو جنحة، ما يعني استبعاد الأحكام والقرارات المتعلقة بالمخالفات من هذا الإجراء. وبالتالي، لا محل لطلب إعادة النظر إذا كان الحكم صادراً في مخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد قابلية الحكم لإعادة النظر تكون بطبيعته القانونية النهائية وليس بالوصف الذي أُسند إليه عند إقامة الدعوى. فحتى لو رُفعت الدعوى باعتبارها جنحة وانتهت بصدور حكم يُصنفها كمخالفة، فلا يُقبل طلب إعادة النظر في هذه الحالة[2].

يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم صادراً بالإدانة، أي متضمناً لعقوبة جنائية. وبالتالي، لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام التي تقضي بالبراءة، حتى وإن تبيّن لاحقًا أن تلك الأحكام استندت إلى وقائع غير صحيحة. كما لا يُقبل طلب إعادة النظر في أحكام البراءة الصادرة بسبب وجود مانع من موانع العقاب. وتجدر الإشارة إلى أن نوع العقوبة أو مقدارها لا يؤثران في إمكانية تقديم طلب إعادة النظر، حتى وإن كانت العقوبة مجرد غرامة مالية[3].

يجب أن يكون الحكم نهائيًا بحيث لا يُقبل طلب إعادة النظر إلا في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنح والجنايات. كما لا يجوز اللجوء إلى إعادة النظر في الأحكام غير النهائية، إذ توجد طرق طعن عادية يمكن اتباعها. ويشترط أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ولا يلزم أن يكون

[1]- رحماني غنية ،المرجع السابق،ص51.

[2]- رحماني غنية نفس المرجع السابق.

[3] رحماني غنية،المرجع السابق ص 52.

صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي. كما يجوز طلب إعادة النظر حتى وإن تم تنفيذ الحكم بالفعل أو تم الامتناع عن تنفيذه بسبب سقوط العقوبة بالتقادم.

يجوز أن يكون الحكم صادرًا من أي محكمة، سواء كانت عادية أم استثنائية. كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 531، حيث نصت على أنه لا يمكن طلب إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم. ويستوي في ذلك صدور الحكم من أي نوع من المحاكم. وفي هذا السياق، نص المشرع على طلب التماس إعادة النظر في قانون القضاء العسكري وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يمكن طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد أن تصبح نهائية، كما ورد في المادة 190 من قانون القضاء العسكري[1].

***ثانيا:إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة.**

يتبين من الفقرة الأخيرة من نص المادة 531 مكرر أن المشرع الجزائري ميّز بين حالتين لتحديد الجهة التي تملك الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة. ويُلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ميعادًا معينًا لتقديم هذا الطلب، مما يجعله ممكنًا في أي وقت، دون أن يسقط الحق فيه بمرور مدة معينة منذ ظهور الواقعة الجديدة[2].

أما بشأن إجراءات تقديم طلب إعادة النظر، فيمكن أن يُقدَّم من قبل وزير العدل، أو من المحكوم عليه شخصيًا، أو من يمثله قانونًا. وقد نصت المادة 531 على أن الطلب يُرفع مباشرة إلى المحكمة العليا في الحالات الثلاث الأولى، سواء من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حال عدم أهليته، أو من زوجه أو أحد فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

وتتمثل هذه الحالات الثلاث في: ثبوت كون المجني عليه المزعوم قتله لا يزال حيًا، صدور حكم ضد شاهد بسبب شهادة الزور، أو وجود تناقض بين حكمين.

[1]- المادة 190من الأمر 71-28المؤرخ في 22ابريل 1971المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم ج.ر ع38.

[2]- رحماني غنية ،المرجع السابق،ص 54.

أما الحالة الرابعة، فتتعلق باكتشاف واقعة جديدة أو ظهور مستندات جديدة. وهنا، اشترط المشرع أن يتم تقديم طلب إعادة النظر من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على طلب من وزير العدل فقط. وتتولى المحكمة العليا الفصل في موضوع الطلب، حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، عند الضرورة عن طريق الإنابة القضائية. وإذا قُبل الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارًا بإبطال أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها، وذلك دون إحالة[1].

الفرع الثاني:نظام التعويض عن الخطأ الشخصي للقاضي.

في البداية، كان تعويض المتضررين من أخطاء القضاة يخضع لنظام المخاصمة وفقًا لأحكام القانون رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية. غير أن هذا النظام أُلغي بموجب القانون رقم 08-09، مما أدى إلى تحوّل في المسؤولية، حيث أصبح القضاة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية بموجب القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11. وتنص المادة 31 من هذا القانون على أن القاضي لا يُسأل إلا عن الخطأ الشخصي المرتبط بممارسته لمهنته، وتُمارس الدولة وحدها حق الرجوع عليه لتحميله تبعة هذا الخطأ، مما يعني أن الدولة تحل محل القاضي في تحمّل المسؤولية عن أخطائه المهنية. وفي هذا السياق، سنتناول أولاً الأخطاء التي يرتكبها القاضي بصفته موظفًا عموميًا ،ثم ننتقل ثانيا إلى إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية المتعلقة بجرائم القانون العام التي قد يرتكبها القاضي.

أولا: أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي.

نصت المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تعريف الموظف العمومي بأنه "كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، أو يكون عضوًا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، بأجر أو دون أجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته"[2].

[1]- المادة 531من الأمر رقم 66-155، نفس المرجع السابق.

[2]- المادة 02من القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته المؤرخ في 20فبراير 2006.

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن القضاة يُعدّون من ضمن فئة الموظفين العموميين، وبالتالي فإن الأخطاء التي قد تصدر عنهم تُخضعهم لأحكام هذا القانون، بعد أن كانت تُنظم سابقًا بموجب قانون العقوبات. ومع صدور القانون رقم 06-01، أُحيلت بعض المواد المتعلقة بالأخطاء التي يرتكبها القضاة إلى هذا القانون، حيث تم التنصيص صراحةً على الأخطاء الشخصية التي يمكن أن يرتكبها القاضي، والتي تُرتب مسؤوليته باعتباره موظفًا عموميًا.

تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد أخلاقيات المهنة وفقًا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"[1].

ويُستفاد من هذا النص أن القاضي ملزم، تجاه المجتمع، بأداء رسالته القضائية بأمانة ونزاهة، بما يعكس قدسية هذه المهنة التي تُلقى على عاتقها أعباء ومسؤوليات جسيمة. ويتعين عليه أن يتحلى بصفات الاستقامة، التجرد، الحياد، الاستقلالية، والتفرغ الكامل لمهامه، إلى جانب الالتزام بالقواعد والسلوكيات الرامية إلى تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون.

وفي هذا الإطار، جاءت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة لتكرّس جملة من المبادئ الأساسية، من بينها:

مبدأ استقلالية السلطة القضائية: ويقتضي هذا المبدأ أن يؤدي القاضي مهامه ضمن إطار القانون، وبما يعزز استقلال القضاء ويحمي الحقوق والحريات الأساسية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادتان 138 و147 من الدستور.

مبدأ الشرعية: يلتزم القاضي، بموجب هذا المبدأ، بتطبيق القانون واحترام قرينة البراءة، من خلال حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وهو ما لا يتحقق إلا عبر تطبيق سليم وصارم للقانون.

مبدأ المساواة: ويتطلب ضمان المساواة أمام القانون وبين جميع المتقاضين، وهو ما يستوجب على القاضي التحلي بالتجرد التام من أي مؤثرات شخصية أو خارجية[1].

[1]- المادة 12من القانون 06-01 ،المرجع السابق.

من بين الأخطاء التي قد يرتكبها القضاة بصفتهم موظفين عموميين، ما ورد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة في الباب الرابع الذي يتناول موضوع التجريم والعقوبات وأساليب التحري. وقد شملت هذه الأخطاء مجموعة من الجرائم، من بينها: الرشوة، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، وتلقي الهدايا.

1-الغش:

تنص المادة 120 من قانون العقوبات على أن القاضي أو الضابط العمومي الذي يقوم، بسوء نية وعن طريق الغش، بإتلاف أو إزالة وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بعهدته بسبب وظيفته، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح بين 500 و5000 دينار جزائري[2].

كما تنص المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي أو رجل الإدارة الذي ينحاز لأحد الأطراف أو يتحامل عليه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري.

2-الرشوة:

تُعد الرشوة من الجرائم التي تعبّر عن الاتجار بالوظيفة العامة، حيث يقدم الشخص مقابلاً مادياً أو معنوياً للحصول على خدمة أو منفعة من موظف عمومي، سواء كان ذلك الفعل من اختصاصه أم لا. وتشمل أعمال الوظيفة جميع المهام المرتبطة بالمكانة الوظيفية للمُرتشي. وتتحقق الجريمة بمجرد طلب الرشوة أو قبولها، ولا يُشترط وجود اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي والوسيط.

وقد نصت المادة 25 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 06-01 على أن كل من يعرض أو يمنح أو يعد موظفًا عموميًا بمزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لفائدة الموظف نفسه أو لصالح

[1]- رحماني غنية،المرجع السابقص58.

[2]- المادة 120 من قانون العقوبات معدلة بقانون رقم 88-26المؤرخ في 12يوليو1988 ج.ر28

شخص أو جهة أخرى، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مما يدخل ضمن واجباته، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و1.000.000 دينار جزائري.

وتطبق العقوبة ذاتها على الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، المزية المذكورة سواء لنفسه أو لغيره، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات وظيفته [1]..

تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و2.000.000 دج، كل موظف عمومي – وفقًا للمفهوم الوارد في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – إذا تسبب، بإهماله البيّن، في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو ما يعادلها من ممتلكات، أو وثائق، أو سندات، أو عقود، أو أموال منقولة، كانت تحت عهدته بحكم وظيفته أو بسببها"[2].

كما نصت المادتان 29 و30 من نفس القانون(قانون الوقاية من الفساد) على جريمتي الاختلاس والغدر، وتفصيلهما كما يلي:

3-جريمة الاختلاس:

تشبه هذه الجريمة جريمة خيانة الأمانة، لكنها تمتاز بخصوصية أن الفاعل فيها يجب أن يكون قاضيًا أو موظفًا عموميًا، وتُرتكب على ممتلكات أو وثائق أو سندات عامة أو خاصة، تم تسليمها إليه بسبب وظيفته.

وقد نصت المادة 29 على:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم عمدا وبدون وجه حق، باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز، أو استعمال

[1]- رحماني غنية ،المرجع السابق،ص59.

[2]- المادة119مكررمن قانون العقوبات المعدلة بالقانون 11-14المؤرخ في 2غشت2011،ج.ر44ص4.

غير مشروع، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة، أو أي شيء ذي قيمة عهد به إليه بحكم وظيفته أو بمناسبتها"[1].

4-جريمة الغدر:

تتحقق هذه الجريمة عندما يطالب القاضي أو الموظف العمومي، أو يتلقى، أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز المبلغ الواجب دفعه، سواء لفائدته الشخصية أو لفائدة الإدارة أو جهة أخرى.

أما إذا كان يجهل عدم الاستحقاق، فلا تُقام الجريمة، شريطة غياب القصد الجنائي[2].

وقد ورد في المادة 30مايلي:

"يُعد مرتكبًا لجريمة الغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لفائدته أو لصالح الإدارة أو لحساب جهات أخرى".

ينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأفعال التي قد يُرتكبها القاضي سواء عن قصد أو نتيجة للإهمال، وتشكل خروقات قانونية يعاقب عليها. من بين هذه الأفعال: إساءة استغلال الوظيفة، وتلقي الهدايا، وإعاقة السير الحسن للعدالة، وقد تم تناولها على التوالي في المواد 33، 38 و44 من القانون.

5-إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة تتراوح بين 200.000 و1.000.000 دج، كل موظف عمومي يستغل وظيفته أو منصبه عن قصد، للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في نطاق مهامه، مخالفًا بذلك القوانين والتنظيمات، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة له أو لغيره.

[1]- المادة29من القانون رقم 06-01المرجع السابق.

[2] رحماني غنية ،المرجع السابق،ص60.

6-تلقي الهدايا (المادة 38):

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل هدية أو ميزة غير مستحقة من شخص ما، إذا كان من شأنها التأثير على إجراء أو معاملة تتعلق بمهامه. كما تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي قدّم الهدية.

7-إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44):

"يعاقب كل من يقوم باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة، أو يعرضها أو يمنحها، لتحريض الغير على الامتناع عن الشهادة أو تقديم الأدلة في قضايا تتعلق بأفعال يعاقب عليها هذا القانون، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج".

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يعمد إلى عرقلة سير التحريات الجارية بخصوص تلك الأفعال، أو من يرفض عمداً، ودون مبرر قانوني، تزويد الهيئة المختصة بالوثائق أو المعلومات المطلوبة[1].

-الظروف المشددة (المادة 48)

إذا كان مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً سامياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة، أو ضابطاً أو عوناً للشرطة القضائية، أو ممن يملك صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظفاً في أمانة الضبط، فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[2].

5-انتهاك حرمة المساكن (المادة 135 من قانون العقوبات):

[1]- المادة44من القانون رقم 06-01 المرجع السابق.

[2]- المادة 48من القانون رقم 06-01 المرجع السابق

تنص المادة على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط شرطة، أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية، يدخل منزل أحد المواطنين بصفته تلك دون رضاه وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون، يعد مرتكباً لجريمة".

يعاقب كل من يخالف القواعد المقررة قانوناً ويتصرف خارج نطاق الإجراءات المنصوص عليها، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1)، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و3.000 دج، وذلك دون المساس بتطبيق أحكام المادة 107 من قانون العقوبات.

وتنص المادة 136من قانون العقوبات على أنه :"يجوز متابعة كل قاضٍ أوموظف إداري يمتنع،لأي سبب كان،عن الفصل في القضايا المعروضة عليه بعد تقديم طلب من الأطراف ، ويصر على امتناعه رغم التنبيه الصادر من رؤسائه، وبالعقوبات المقررة، و المثمتلة في غرامة مالية من 750دجإلى 3.000 دج،بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات و عشرين (20)سنة".

أما بخصوص إساءة استعمال السلطة، فقد نصت المادة 138 من قانون العقوبات على ما يلي "كل قاضٍ أو موظف عمومي يطلب أو يأمر بتدخل السلطة العمومية، أو يعمل على ذلك لمنع تنفيذ قانون أو أمر بتحصيل ضرائب مقررة قانوناً، أو لعرقلة تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات".

كما يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج، كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي يشرع في أداء مهامه قبل أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها[1].

ثانيا:إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القضاة و المتابعة الجزائية لها:

أ-اجراء مخاصمة القضاة.

"نظرًا للطبيعة الاستثنائية لدعوى المخاصمة، فقد خضعت لإجراءات خاصة، كما ترتب على رفعها والفصل فيها آثار قانونية مميزة. ففي ظل القانون الملغى رقم 66-154، كان التعويض الناتج عن مخاصمة

[1]- المادة 141 الفقرة1 من القانون 88-26المؤرخ في يونيو1988المعدل لقانون العقوبات ،ج ر28.

القضاة يخضع لإجراءات محددة تتعلق بالمخاصمة ذاتها، أما في الوقت الراهن، فلم يعد القاضي مسؤولًا إلا عن الخطأ الشخصي المرتبط بممارسة مهامه القضائية"[1].

ميز المشرع جزاء القضاة في دعوى المخاصمة على صورتين.

1-الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1–3 من المادة 214 من قانون المرافعات:

تُرفع الدعوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا وفق الإجراءات العادية، وتنظرها تشكيلة من خمسة قضاة بغرض المشورة. ويتحمّل القاضي بمفرده قيمة التعويض المطلوب، من دون أن تتحمّل الدولة ذلك نيابةً عنه، إذ أصبح القاضي مسؤولاً مدنياً شخصياً عن أفعاله، ولا يجوز للدولة أن تحلّ محله في دفع التعويض حتى لو كانت الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية وظيفته القضائية.

2-حالة إنكار العدالة (الفقرة 4 من المادة 214).

تتطلب هذه الحالة إثبات إنكار العدالة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، إذ تمرّ إجراءات رفع الدعوى بمرحلتين:

1-مرحلة الإعذار (المادة 216):

-يُقدّم طلب إعذار كتابيّ عبر كاتب الجهة القضائية إلى القاضي المعني.

-تبلغ الإعذارات بمدة لا تزيد عن ثمانية أيام بين كل إنذار وآخر.

- بعد توجيه إنذارين وجوباً، يجوز رفع دعوى المخاصمة.

- يُعزل أمين الضبط الذي يمتنع عن تبليغ الإعذار[2].

2-مرحلة رفع الدعوى:

-تُرفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بالإجراءات الاعتيادية.

ومن ثمّ، أسدى المشرع ضمانات عديدة لمسؤولية القاضي المدنية، منها:

-حصر حالات المسؤولية في النصوص الواضحة.

[1]- رحماني غنية ،المرجع السابق،ص63.

[2] رحماني غنية ،المرجع السابق،ص63

-عدم جواز المخاصمة إذا كان للطاعن سبيل آخر يحفظ حقه.

-إحالة النظر في الدعوى إلى المحكمة العليا.

-اشتراط إجراءات خاصة عند الاستناد إلى إنكار العدالة.

-توقيع غرامة مدنية لا تقل عن 500 دينار جزائري على متعسر الدعوى المرفوضة، مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على من يسبّب له الضرر للتعويض على وفق أحكام المسؤولية المدنية العامة[1].

ومع صدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 (القانون الأساسي للقضاء)، أصبحت الدولة تحلّ محل القاضي في سداد التعويضات المترتبة عن دعوى المخاصمة، رغم أن الأخطاء القائمة (كالتدليس والغش والغدر وإنكار العدالة) تُعدّ أخطاء شخصية، لكونها مرتبطة مباشرة بأداء الوظيفة القضائية، فالبتالي لا يمن فصل الخطأ المرتكب عن الوظيفة،فدعوى المخاصمة يجب أن يرفع ضد الدولة مع إدخال القاضي المعني الخصام ،وبعد دفع هذه الأخيرة التعويض ، باستطاعتها الرجوع على القاضي لاستيراد المبالغ المدفوعة من طرفها.

ب-المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة:

إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام تمس بشرف مهنة القضاء بشكل لا يسمح له بالاستمرار في منصبه، فإن وزير العدل يتخذ قرارًا بإيقافه عن العمل، وذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن استماعًا لتوضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. هذا ما نصّت عليه المادة 65 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث جاء فيها:

"إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيًا ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، سواء تعلّق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو ارتكب جريمة تمس بشرف المهنة على نحو لا يتيح له البقاء في منصبه، يصدر الوزير قرارًا بإيقافه عن العمل فورًا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمّن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. ولا يجوز بأي حال أن يُستغل هذا التوقيف في التشهير بالقاضي.

[1]- المادة219 من القانون 66-154المؤرخ في 8يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ج ر ع 47.

ويتولى وزير العدل إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بتشكيلته التأديبية، في أقرب وقت ممكن، على أن تُدرج القضية في أول دورة مقبلة".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرّع الجزائري يحمّل القاضي مسؤولية تأديبية تُبنى على الخطأ الجسيم فقط.

ويستمر القاضي الموقوف، وفقًا لما ورد في المادة 65، في تقاضي أجره كاملًا خلال فترة التوقيف. كما يُلزم المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يعود القاضي إلى ممارسة مهامه تلقائيًا بحكم القانون[1].

ويُضاف إلى ذلك ما تنص عليه المادة 67 من نفس القانون، حيث يستفيد القاضي الموقوف من أجره لمدة ستة (6) أشهر في حال متابعته جزائيًا، وإذا لم يصدر حكم نهائي بنهاية هذه المدة، يُخوّل للمجلس الأعلى للقضاء تحديد نسبة الأجر الذي يتقاضاه.

وفي حال صدور عقوبة تأديبية من المجلس باعتبارها جزاءً عن الإخلال بشرف المهنة، تنتقل المتابعة إلى الجانب الجزائي، حيث تتم محاكمة القاضي جزائيًا وفقًا لقانون العقوبات، باعتباره موظفًا عموميًا، ويخضع أيضًا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالقضاة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

نصّت المادة 30 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، كما يُعاقب القاضي بالعزل إذا صدر في حقه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس بسبب جنحة عمدية[3].

وقد خصّص المشرع الجزائري المواد من 573 إلى 582 من قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات متابعة القضاة عند اتهامهم بارتكاب جناية أو جنحة. فوفقًا لأحكام المادة 573، إذا اتُّهم أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو النائب العام لدى مجلس قضائي بجناية أو جنحة أثناء أو

[1]- المادة 66 من القانون العضوي 04-11المؤرخ في 6سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الديوان الوطني للأشغال التربوية

[2]- رحماني غنية ،المرجع السابق، ص64-65.

[3]- المادة63من القانون العضوي 04-11،المرجع سابق.

بسبب أداء مهامه، يقوم وكيل الجمهورية الذي أُبلغ بالقضية بإحالة الملف، عبر الطريق السلمي، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا. وإذا رأت المحكمة العليا وجود ما يقتضي المتابعة، تُعيّن أحد أعضائها لإجراء التحقيق.

يتولى القاضي المعيّن مهمة التحقيق وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574، التي تنص على أن اختصاصات غرفة الاتهام في هذه الحالة تؤول إلى تشكيلة خاصة من المحكمة العليا، تُحدَّد وفقًا للمادة 176 من ذات القانون، بينما يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

وعند انتهاء التحقيق، يصدر القاضي المكلّف قرارًا حسب مقتضى الحال، إمّا بعدم المتابعة أو بإحالة الملف وفقًا لما يلي:

1-إذا تعلّق الأمر بجنحة، يُحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة، بشرط أن تكون خارج دائرة الاختصاص التي كان يعمل فيها القاضي المتهم.

2-أما إذا تعلّق الأمر بجناية، يُحال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يقوم برفعه إلى التشكيلة الخاصة بالمحكمة العليا المذكورة أعلاه لإتمام التحقيق. وعند انتهائه، تُصدر هذه الأخيرة إما أمرًا بعدم المتابعة أو قرارًا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاصه السابق[1].

ج-إجراءات المتابعة في حال توجيه الاتهام للقضاة وأعضاء النيابة:

في حال توجيه الاتهام إلى أحد أعضاء المجلس القضائي، أو رئيس محكمة، أو وكيل جمهورية، يُحال الملف تدريجيًا وفق التسلسل الإداري، بدءًا من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا. فإذا رأى هذا الأخير وجود مبرر للمتابعة، يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. وعندها، يقوم الرئيس الأول بندب قاضٍ للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي ينتمي إليه القاضي المتهم.

[1]- المادة 574معدلة بالقانون 90-24المؤرخ في 20غشت 1990من قانون الإجراءات الجزائية ج ر36.

وعند انتهاء التحقيق، يُحال المتهم – إذا اقتضى الأمر – إلى الجهة القضائية المختصة، سواء في مقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي[1].

أما إذا وُجّه الاتهام إلى قاضي بمحكمة ابتدائية، فيقوم وكيل الجمهورية، بمجرد إعلامه بالقضية، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. فإذا تبين للنائب العام وجود مبرر للمتابعة، يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بفتح تحقيق من قبل أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها القاضي المتهم عمله. وبعد انتهاء التحقيق، يُحال المتهم، عند الاقتضاء، إلى الجهة القضائية المختصة بنفس الطريقة المذكورة سابقًا[2].

وتنص المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي، والمساعد، وشركاء الشخص المتابع، في جميع الحالات المذكورة.

ويُقبل الادعاء المدني في جميع المراحل، سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، وفقًا لما نصت عليه المواد 573، 576، و577 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما إجراءات التحقيق، فتُباشر وفقًا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في القانون العام، إلى حين تعيين الجهة القضائية المختصة[4]

[1]- المادة 575من القانون رقم 66-155 ،المرجع السابق.

[2]- المادة576 من القانون رقم 66-155،المرجع المرجع السابق.

[3]- المادة 579 من القانون رقم 66-155 نفس المصدر السابق

[4]- المادة 581 من القانون رقم 66-155نفس المصدر.

خلاصة الفصل :

يتأسس النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأالقضائي على عدة صور،حيث يميز بين التعويض عن الأخطاء الصادرة عن مرفق القضاء،مثل الحبس المؤقت الغير مبررو أعمال الضبط القضائي ، و بين التعويض عن الأخطاء الصادرة عن القضاة أنفسهم ، كالحكم الجنائي الخاطئ بالإدانة ، مما يثير مسؤولية القاضي الشخصية في حالات معينة .

و نظرا لخطورةإجراء الحبس المؤقت لما له من مساس مباشر بحرية الفرد و كرامته ،المحمية دستوريًا ، و لما يسببه من أثار إجتماعيةو نفسية جسيمة،خاصة عندما يصيب الأبرياء و يِؤدي إلى تزعزع الأسرة ، فقد قرر المشرع أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالات محددة.و لذلك أتاح القاضي إمكانية إستبداله بإجراء أقل ضررا كالرقابةالقضائية، تفاديا للعواقب الوخيمة التي تنجم عنه.

أما فيما يتعلق بأعمال الضبط، فإن المشرع حمل ضباط الشرطة القضائية مسؤولية مدنية أو جزائية في حال إرتكابهم أخطاء أثناء أداء و ظائفهم ،خصوصا في حالات إستعمال السلطة بشكل غير مشروع،مثل التعذيب ، انتهاك حرمة المسكن أو الحبس لتعسفي ،وبما أن أعمال هؤلاء الضباط تدخل ضمن نشاط مرفق القضاء، فإن الأخطاء المرتكبة من قبلهم تعتبر أخطاء مرفقية،تسأل عنها الدولة ،التي

تلزم بتعويض المتضرر مع إحتفاظها بحق الرجوع على الفاعل إذا ثبتت نية شخصية أو تجاوز جسيم ،ما قد يكيف حينها كخطأ شخصي.

و فيما يخص مسؤولية القاضي ،فإذا صدر عنه حكم جنائي خاطئ أدى إلى إدانة غير مبررة،فإن المتضرر يُعوض ماديا و معنويا.و قد صدر المرسوم رقم 10-117لتحديد التعويضات المادية،بينما نظم قانون الإجراءات الجزائية التعويض المعنوي.ومع ذلك،فإن هذا التعويض غالبا لا يرقى إلا مستوى الضرر الحقيقي،خصوصا إذا حصل الشخص لاحقا على البراءة .و في هذه الحالة،و إذا ثبت أن الخطأ ناتج عن سوء تقدير جسيم أو إنحراف في السلوك القضائي ،فإن المسؤولية تكون شخصية على القاضي بإعتباره قد ارتكب خطأ شخصيا .أما إذا كان الخطأ مرتبطا بطريقة عمل المرفق و بُني على سوء تنظيم أو تقصير عام،فتكون المسؤولية مرفقية تتحملها الدولة.

خاتمة

يتّضح من خلال ما سبق أنّ النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يشكل توازنًا دقيقًا بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين ضمان استمرارية مرفق العدالة. فبينما تسعى الدولة إلى تحمّل تبعات الأخطاء المرفقية لضمان ثقة المواطنين في جهاز القضاء، فإنها لا تُغفل ضرورة تحميل المسؤولية الشخصية للقضاة أو ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكابهم أخطاء جسيمة أو تعسفية تمس بحقوق الإنسان وكرامته. ويأتي الحبس المؤقت مثالاً صارخًا على أهمية هذا التوازن، باعتباره إجراءً بالغ الخطورة لا يجوز التوسع فيه دون مبرر قانوني دقيق.

الحلـــول:

1-تفعيل الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، من خلال إلزام الجهات القضائية بتسبيب أوامر الإيداع بدقة، وعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، وبعد استنفاد التدابير البديلة المنصوص عليها قانونًا، وعلى رأسها الرقابة القضائية.

2-إعادة النظر في نظام التعويض عن الأخطاء القضائية، بما يضمن تعويضًا فعليًا يتناسب مع الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالمتضررين، خصوصًا ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر أو الأحكام القضائية الخاطئة.

3-تكريس التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي على نحو واضح، بما يُمكن المتضرر من توجيه الدعوى إلى الجهة المسؤولة فعليًا، سواء كانت الدولة أو الموظف العمومي بصفته الشخصية.

4-تأكيد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشرطة القضائية متى ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة، مع الحفاظ على حقها في الرجوع على مرتكب الخطأ إذا ثبت الطابع الشخصي أو الجسيم للانحراف.

5-تعزيز الرقابة المؤسساتية الداخلية على سلوك القضاة وضباط الشرطة القضائية، من خلال آليات تفتيش فعالة ومستمرة، تهدف إلى الوقاية من الانحرافات، وضمان احترام الضمانات القانونية المكفولة للأفراد.

التوصيـــــات:

1-دعوة المشرّع إلى تعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي، من خلال تبني معايير أكثر دقة في تقدير الضرر، وتوسيع نطاق حالات الاستفادة من التعويض، بما يكرّس حق الفرد في جبر الضرر بفعالية.

2-سن قانون خاص بتنظيم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية، يتضمن تحديدًا دقيقًا لمفهوم الخطأ القضائي، وإجراءات المطالبة بالتعويض، والهيئة المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة به

3-قرار آلية قانونية لإعادة الاعتبار للأشخاص الذين ثبتت براءتهم بعد صدور أحكام قضائية خاطئة، وذلك من خلال محو الآثار القانونية والتأهيل الاجتماعي والمنهي والاعتذار الرسمي إن اقتضى الأمر.

4-فرض التكوين المستمر والإلزامي للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجالات ضمانات المحاكمةالعادلة، وأساسيات المسؤولية المدنية والجزائية، بغرض الحد من الأخطاء المهنية وتعزيز ثقافة احترام الحقوق.

قائمة المصادر و المراجع

المـــصادر:

النصوص الدستورية :

1- التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.-

النصوص القانونية :

1- الأمر رقم66-155،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن ق.إ.ج ، ج.ر، ع 48، الصادرة في بتاريخ 10جوان1966 .

2- الأمر 71-28المؤرخ في 22ابريل 1971المتضمن القضاء العسكري المعدل و المتمم جريدة الرسمية عدد38.

3- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982، المعدل والمتمم ،الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،، يتضمن ق.ع،ج.ر، ع 49، الصادرة في بتاريخ 1982

4- القانون رقم 85-02المؤرخ في 1985/01/26،المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد5؛المؤرخة في 27يناير 1985.

5- القانون 88-26المؤرخ في يونيو 1988المعدل لقانون العقوبات جريدة الرسمية رقم28.

6- القانون رقم 01-08المؤرخ في 26-06-2001 يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم.

7القانون العضوي 04-11المؤرخ في 6سبتمبر 2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

8-القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة-

9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006يتعلق بوقاية من الفساد و مكافحته طبعة الاولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية.

10- القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 55-10المؤرخ في 20يونيو2005المتضمن تعديل القانون المدني ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2007.

11-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن ق.إ.ج،المعدل والمتمم الأمر 66-155، ج.ر ع41، الصادرة في 29 يوليو 2015

12- القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، يتضمن ق.ع .

13- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، يتضمن ق.ع ،ج.ر، ع30 .

14-القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر، ع 12، الصادرة في 13 فيفري 2025.

15- القانون 90-24المؤرخ في 20غشت من قانون الجراءات الجزائية جريد الرسمية 36.

16- القانون 06-22المؤرخ في 20ديسمبر المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية رقم 84ص4.

17- القانون 01-08المؤرخ في 26يونيو الجريدة الرسمية رقم 34.

المـــــــــــــراجع:

الكتب

أطروحة دكتوراة :

سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص67 .

المادة الأولى من قانون العقوبات.

المادة 379من قانون الأجراءات الجزائية معدلة بالقانون 82-03المؤرخ في 13فبراير 1982،المتضمن قانون الأجراءات الجزائية رقم7.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

- زيباني فطمة، كتمير كايسة، إختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018 ،ص30.

بن حمو فاطيمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي وقانون جنائي، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم ، 2023 ،ص 55.

زياني محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق وعلوم سياسية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق، 2016 ،ص47

-رحماني غنية مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ الجنائي مذكرة ماستر أكاديمي قسم الحقوق سنة 2014 كلية الحقوق قاصدي مرباح بورقلة .

-مذكرات محمد حزيط في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة الجزائر 2010.

-رسالة ماجستير كريم خليف ،الحبس المؤقت و الإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري قسم العلوم قانونيةو الإدارية جامعة أدرار 2011

-رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،خطاب كريمة الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية جامعة الجزائر 2001.

-مذكرة ماستر للطالبتين أسماء عليوا و عبد العالي بن سودان بعنوان "أثر الأخطاء على الحقوق و الحريات جامعة أدرار 2017/2016صفحة74-75."

-مذكرة ماستر للطالبتين بالعاليا فاطمة الزهراء و مثوي جميلة بعنوان "التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري2017 صفحة 32-33."

-مذكرة للطالبة القاضية بوالطين ياسمينة سنة2005-2006لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "الأخطاء المرفقية و الشخصية والأضرار الناجمة عنها صفحة09 بالجزائر العاصمة"

المطبوعات :

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، دون ناشر 2017 ، ص 166.

. محمد بواط، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص121.

ديوان المطبوعات الجامعية –عمار عوابدي المسؤولية الإدارية الصفحة 119.

رياح بلقاسم، أعمال النيابة العامة في القانون الجزائري بين الدفاع عن الحق العام والحريات الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ،جامعة غرداية كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق،2023 ، ص27.

-مجلة قضائية قسم الوثائق سنة2001العدد الثاني صفحة 61.

-مجلة قانون العمل العدد الثاني -جوان 2016.

-المجلة القضائية قسم الوثائق سنة 2001العدد الثاني صفحة61.

-قضية للمديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة الشاني و من معها-قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة –غير منشور –فهرس 23 أنظر التعليق على القرار لحسين بن الشيخ آث ملوية –الملتقى في مجلس قضاء الدولة جزء 1-17(أنظر الملحق رقم 17.)

موقع أنترنت:

الموقع law.uodiyala.edu.iq un fichier pdf تاريخ الدخول للموقع 30أفريل 2025 الساعة 16:08.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الاهداء	-
التشكرات	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	3-1
الفصل الأول :إختصاصات النيابة العامة	4
مقدمة الفصل	5
المبحث الأول : اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام	5
المطلب الأول : إختصاصات النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية	6
الفرع الأول : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	6
أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي	6
ثانيا: الإحالة المباشرة على المحكمة	6
الفرع الثاني : قيود تحريك الدعوى العمومية	8
أولا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى	8
ثانيا: تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن	9
ثالثا : تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب	10-9
المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في تقدير الملائمة	10
الفرع الأول : سلطة تقديرية في حفظ الأوراق	10
أولا: الأسباب القانونية	10-11
ثانيا: الأسباب الموضوعية	12
الفرع الثاني : §% لطة التقديرية في إجراء الوساطة	12
أولا: تعريف الوساطة الجزائية	13-12

ثانيا: خصائصـــها	13
المبحث الثاني : إختصاصات النيابة العامة بجهات التحقيق والمحاكمة	13
المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي	13
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة من حيث سلطة التحقيق	13
أولا: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق	14
ثانيا: تقديم طلبات إضافية بإتحاد إجراءات معينة في التحقيق	14
ثالثا : طلب تنحية قاضي التحقيق	15-14
رابعا : إصدار الأمر بالإحضار	15
خامسا : الإنتقال إلى مكان حادث الوفاة	15
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام	15
أولا: تحضير الدعوى أمام غرفة الإتهام	16
ثانيا: حضور جلسة غرفة الإتهام	16
المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة وصلاحياتها أمام المخالفات ومحكمة الجنح والجنايات	17-16
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مرحلة المحاكمة	-17
أولا: المساهمة في تشكيل المحاكم	17
ثانيا: الطعن في الأحكام و القرارات الحضورية	17
ثالثا: تنفيذ الأحكام الجزائية	18-17
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات والجنايات	18
أولا: محكمة الجنح والمخالفات	19-18
ثانيا: الجنايـــات	20-19
خلاصة الفصل	21
الفصل الثاني : الخطأ الشخصي و الخطأ القضائي و التعويض عنه	22
مقدمة الفصل	23
المبحث الأول: الخطأ السشخصي و الخطأ القضائي	24

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي	24
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي	24
الفرع الثاني : صور و أنواع الخطأ الشخصي	24
أولا: الخطأ الذي لاعلاقة له بالوظيفة	25-24
ثانيا : الخطأ العمدي	25
ثالثا : الخطأ الجسيم	25
رابعا : الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق أي يكون منقطع الصلة	25
خامسا : الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة ويكون له علاقة	26
سادسا : الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة إنما يكون منقطع عنها	27-26
المطلب الثاني : مفهوم الخطأ القضائي	27
الفرع الأول : تعريف الخطأ القضائي - فقهي و قانوني -	28-27
الفرع الثاني : صور الخطأ القضائي	28
أولا : أخطاء صادرة عن المرفق القضائي	28-31
ثانيا : الأخطاء الصادرة عن القضاة	32
أ- الحكم الجنائي الصادر با الإدانة	33-32
ب- أخطاء القاضي الشخصية	36-33
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في نظام القانون	36
المطلب الأول: المرفق القضائي وتعويضة للأحكام الصادرة	37-36
الفرع الأول: الحبس المؤقت الغير مبرر	37
أولا: شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر	38-37
ثانيا: الجهة المختصة بمنح هذا التعويض	38
ثالثا :أساس مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر	39-38
رابعا : إجراءات تقديم الطلب و إقامة الدعوى أمام لجنة التعويض	40-39
الفرع الثاني : تعويض عن أعمال الضبطية القضائية	40
أولا: مسؤولية المدنية لعناصر الضبطية	41-40

ثانيا: مسؤولية الجزائية	42-41
ثالثا : إحلال مسؤولية الدولة	43-42
المطلب الثاني : تعويض الخطأ الصادر من القضاة	43
الفرع الأول : تعويض الأحكام الجنائية الصادرة با الإدانة	43
أولا : الشروط الموضوعية في طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر با الإدانة	44-43
ثانيا : إجراءات تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الجنائي الصادر با الإدانة	45-44
الفرغ الثاني : نظام التعويض عن الخطأ الشخصي للقاضي	45
أولا : أخطاء القاضي بصفته موظف عمومي	49-45
ثانيا : إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القضاة و المتابعة الجزائية لها	50
أ-إجراءات مخاصمة القضاة	51-50
ب- المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القضاة	53-51
ج-إجراءات المتابعة في حالة توجيه الإتهام للقضاة و أعضاء النيابة	53
خلاصة الفصل	54-53
الخاتمة	57-55
قائمة المصادر والمراجع	62-58
الفهرس	65-63
ملخص الدراسة	66

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع مساءلة النيابة العامة عن الخطأ الشخصي، في ضوء القواعد القانونية المعمول بها في النظام القضائي الجزائري، حيث تم التطرق إلى اختصاصات النيابة العامة بصفتها هيئة اتهام وتمثيل المجتمع أمام الجهات القضائية، إلى جانب التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ القضائي، وتحديد شروط تحقق كل منهما، وكذا مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء.

تهدف الدراسة إلى إبراز مدى إمكانية تحميل أعضاء النيابة العامة المسؤولية القانونية في حال ارتكابهم لأخطاء شخصية أثناء تأدية وظائفهم، خاصة تلك التي تنفصل عن طبيعة العمل القضائي. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم الإطار القانوني وتفسيره.

وخلصت الدراسة إلى أن مساءلة النيابة العامة عن خطئها الشخصي أمر جائز قانونًا في بعض الحالات التي تتوافر فيها أركان الخطأ الجسيم، كما أوصت بضرورة تفعيل آليات رقابة صارمة تضمن احترام مبدأ سيادة القانون وضمان حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية *: النيابة العامة، الدعوى العمومية، المسؤولية الجنائية،نظام القضاء الجزائري،مرفق القضاء ،التعويض، الدولة ،المسؤولية القانونية،الخطأ القضائي ،الخطأ الشخصي.*

Abstract

This research addresses the issue of holding the Public Prosecution accountable for personal fault under the legal framework of the Algerian judicial system. It explores the powers of the Public Prosecution as a prosecuting authority representing society before judicial bodies, while distinguishing between personal fault and judicial error, and identifying the conditions under which each applies, including the State's responsibility for resulting damages.

The study aims to determine whether members of the Public Prosecution can be held legally liable for personal errors committed during the performance of their duties, especially when such actions are unrelated to the nature of judicial work. The research uses both descriptive and analytical methods to understand and interpret the relevant legal context.

The findings confirm that legal accountability for personal fault by the Public Prosecution is permissible in certain cases where gross error is established. The study recommends reinforcing monitoring mechanisms to ensure respect for the rule of law and the protection of individual rights.

Keywords :

Public Prosecution, Public Action, Criminal Responsibility, Algerian Judicial System, Judicial Body, Compensation, State, Legal Responsibility, Judicial Error, Personal Fault.